مبلغ ١٥ ديناراً و٤١٠ فلوس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

الى المحكوم عليها بديعة يوسف عبود من الزرقاء المجهولة محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذاالأعلان فى الجريدةالرسمية وذلكلأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٢/٨/٢٥ ورقم ٤٦٦ المتضمن الزامك لتـــأدية مبلغ ١١٢ ديناراً و٥٠٠ فلساً الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعة عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

الى المدين بشاره سالم خروفه من بيت جالا المجهول محل الاقامة .

قررت رئاسة اجراء عمان حبسك مدة احدى وعشرين يوماً لعدم تأدية الدين البالغقدره ١٣ ديناراً و ٨٦٥ فلساً إلى دائنك صندوق الخزينة ، فاذا لم تؤد الدين أو تستعمل حقك المنصوص عليه فى المادة ٥ من قانون الاجراء باستئناف قرار الحبس خلال اسبوع من تاريخ تبليغه اليك سينفذ هذا القرار بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/١٠/٢٤ — مأمور اجراء عمان

تصحيح خطأ

ورد خطأ فى المادة الخامسة من الذيل الملحق لقانون المجالس المحلية (مجلس يعبد المحلي) المنشور فى الصفحـــة ٥٦٩ من الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٨ من الجريدة الرسمية (عدم قبول المناقصات التى تتوفر فيها الشروط اللازمة) خطأ ، والصواب (عدم قبول المناقصات التى لا تتوفر فيها الشروط اللازمة) .

الجريدة الرسمية



للمملكة الأردنية الهاشمية

عمان : يوم الاثنين ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ — العدد ١١٦٣

الفهرس



نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٥) من قانون الأيتام (القانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣)
وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٧/٨/١٩٥٣
نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام التركات وأموال الأيتام

رقم (١) لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ١٥ من قانون الأيتام رقم ٦٩ لسنة ١٩٥٣

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم «نظام التركات وأموال الأيتام رقم ١ لسنة ١٩٥٣» ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ إذا علمت المحكمة بواسطة أحد الموظفين المشار اليهم في المادة « ٧ » من قانون الأيتام أو بأية واسطة اخرى أنه يوجد أحد الأسباب المبينة في المادة « ٤ » من القانون المذكور تباشر ضبط التركة على الوجه المبين في المواد التالية :

المادة ٣ ـ اذا تولى ضبط التركة غير القاضي فيجب أن يصدر من المحكمة قرار خطي بتعيين الموظف أو الموظفين الذين خولوا أمر ضبط التركة . ويعطى من يتولى ضبط التركة أمراً خطياً مختوماً بختم المحكمة يخولهم حق مراجعة مأموري الشرطة لتمكينهم من القيام بما يعهد اليهم به بخصوص ضبط التركة وحفظها . ويجب على كل من يبرز اليه هذا الأمر الكتابي أن يساعدهم على القيام بوظائفهم ومن تخلف عن القيام بالمساعدة يعاقب بالعقوبة المترتبة في قانون العقوبات . وليس له حق استعمال القوة عند الممانعة إلا باذن المحكمة .

المادة ٤ ـ في حالة ادعاء وجود تركة في غير محل المتوفي وعدم تسليم واضع اليد بذلك فللوارث أو صاحب العلاقة اقامة الدعوى وطلب الحجز واتباع الطرق القانونية لتأمين حقه وليس للمحكمة في هذه الحالة حق ضبط التركة إلا إذا تحقق لها أن تلك الاموال عائدة للمتوفي .

المادة ٥ ـ إذا كانت موجودات التركة في محل المتوفي فعلى المحكمة أن تباشر أعمال وظيفتها في الضبط والتحرير دون أن تلتفت إلى اعتراض أي من الاشخاص في طلب استثناء بعض الموجودات إلا إذا ابرز لها حكم صادر من محكمة مختصة بتلك الموجودات أو قدم لها إقرار صادر من المتوفي لدى المحكمة الشرعية أو لدى الكاتب العدل بأن تلك الاموال ليست له وهذا لا يمنع المعترض من إقامة الدعوى بشأن ملكيته تلك الاموال أو بعضها .

وللمحكمة أن تعين للمعترض موعداً معقولاً لاقامة الدعوى خلاله ، وإذا مضت المدة ولم يبرز لها اشعاراً رسمياً باقامة الدعوى فلها أن تسير في أعمال التركة كأن الاعتراض لم يكن .

المادة ٦ ـ للمحكمة أن تأذن خطياً مأمور التركة باستعمال القوة عند ظهور أية ممانعة في أعمال ضبط التركة .

المادة ٧ ـ يباشر مأمور التركة فوراً أعمال الضبط حتى تنتهي مهمته فاذا لم يتيسر إتمام العمل تختم المحلات والخزائن العائدة للتركة بالشمع الاحمر بحضور المختار أو شاهدين لا علاقة لهما بالتركة وأحد مأموري الشرطة ما دام ذلك ممكناً . ثم تفتح محلات التركة في الموعد الذي يعينه مأمور التركة بحضور من ذكر ويستمر في أعمال ضبط التركة على الوجه المذكور .

المادة ٨ ـ على المحكمة أو مأمور التركة أن تعلم الورثة وذوي العلاقة بالموعد المقرر لضبط التركة كتابياً ما دام ذلك ممكناً ، وتخلف أي منهم لا يمنع من المباشرة أو الاستمرار في ضبط التركة .

المادة ٩ ـ بعد المباشرة بضبط التركة على المحكمة أن تعلن بالوسائل الممكنة عن ذلك وأن تعين مدة معينة لمراجعة الدائنين وذوي العلاقة في التركة وفقاً للفقرة الاخيرة من المادة الخامسة من هذا النظام .

المادة ١٠ ـ يباشر أولاً بضبط النقود والمجوهرات والاشياء الثمينة والمستندات العائدة للتركة ثم يتم ضبط باقي التركة .

المادة ١١ ـ إذا كانت الأموال المضبوطة من الاشياء التي يمكن نقلها وحفظها في دائرة الايتام كالنقود والمجوهرات يترتب على

المأمور أن ينقلها ويودعها المحل المخصص لحفظ الأمانات وان كانت غير ما ذكر فله أن يختم عليها في محلها أو ينقلها الى محل مناسب أو يسلمها الى عدل أو يقيم عليها حارساً .

واذا طلب من العدل تسليم التركة في ميعاد معين فتخلف عن ذلك فللمحكمة بناء على الدعوى التي يقيمها مأمور التركة أو الوصي أن تحكم عليه بدفع القيمة ان كانت هالكة وتسليم الاعيان ان كانت قائمة ، وهذا لا يمنع من احالته للسلطات المختصة للنظر في مجازاته اذا اهمل في حفظ الامانة أو عمل على تضييعها .

المادة ١٢ ـ يجري احصاء مستندات التركة بقوائم خاصة بارقام متسلسلة ويوضع ختم المحكمة وتوقيع مأمور التركة في ذيل كل مستند أو صحيفة مستعملة من الدفاتر العائدة للتركة ، وتبقى تلك المستندات لدى المحكمة لحين استنفاذ الغرض المقصود منها وتعتبر من موجودات التركة اذا كانت تتعلق بديون أو أموال منقولة واما اذا كانت تتعلق باموال غير منقولة وكانت مسجلة لدى الدوائر الرسمية فللمحكمة أن تسلمها للاوصياء والورثة بعد أخذ بيانات كافية عنها .

المادة ١٣ ـ تقدر قيمة موجودات التركة من قبل الخبراء الذين يختارهم مأمور التركة بموافقة الورثة وذوي العلاقة واذا تعذر ذلك لاي سبب يستقل مأمور التركة باختيارهم من الموثوقين الخالين عن الغرض .

المادة ١٤ ـ بعد المباشرة في ضبط التركة وقبل اتمام اجراءاتها يحق للوارث البالغ أن يعدل عن طلبه الضبط وحينئذ فللمحكمة أن تقرر توقيف الاجراءات على أن يتحمل هذا الطلب المصاريف التي استوجبها تحرير التركة الى تلك المرحلة ويجري هذا الحكم فيما اذا عاد الوارث الغائب قبل الاتمام وذلك كله اذا لم يوجد سبب آخر لاتمام التحرير .

المادة ١٥ ـ موجودات التركة التي يتسارع اليها الفساد أو يخشى عليها الضرر واذا كانت قيمتها لا تتحمل نفقات المحافظة عليها فللقاضي أن يقرر بيعها في الحال .

المادة ١٦ ـ ما يحتاج اليه القاصرون أو الورثة الآخرون من أمتعة بيتية ومونة يجوز للقاضي أن يقرر استبقاءها تحت أيديهم أو تسليمها اليهم بعد تقدير قيمتها وعلى أن يجري حساب القيمة من حصصهم الارثية ، وذلك كله بعد أخذ الكفالة اللازمة لتأمين استردادها أو استرداد قيمتها اذا تبين أن على التركة ديوناً مستغرقة أو أية حقوق أخرى .

المادة ١٧ ـ اذا بلغت القيمة المقدرة للتركة المراد بيعها خمسمائة دينار فأكثر يعلن عن ذلك في ايوان المحكمة وفي موضع الاعلانات العامة وينشر في احدى الجرائد المنتشرة ويبلغ ذلك للورثة . واذا كانت قيمة التركة المقدرة أقل من ذلك يجري الاعلان بالوسائط المحلية الكافية . ويلاحظ في ذلك انه اذا وجد في التركة أشياء ثمينة كالآلات والسيارات فينبغي اعلانها في احدى الجرائد أيضاً ، ويجب أن يشتمل الاعلان على مكان المزايدة وموعدها باليوم والساعة وبيان أصناف التركة المعروضة للبيع بقدر الامكان .

المادة ١٨ ـ يجري البيع بطريق المزاد العلني الا اذا طلب الورثة خلاف ذلك وتحققت المحكمة انه لا يصيب القاصرين ضرر من عدم بيعها بالمزاد العلني ، وتجري المزايدة في الاشياء المضبوطة في اقرب سوق للمحل الذي كانت فيه وللمحكمة ان تختار محلاً آخر للبيع تقتضيه ماهية تلك الاشياء .

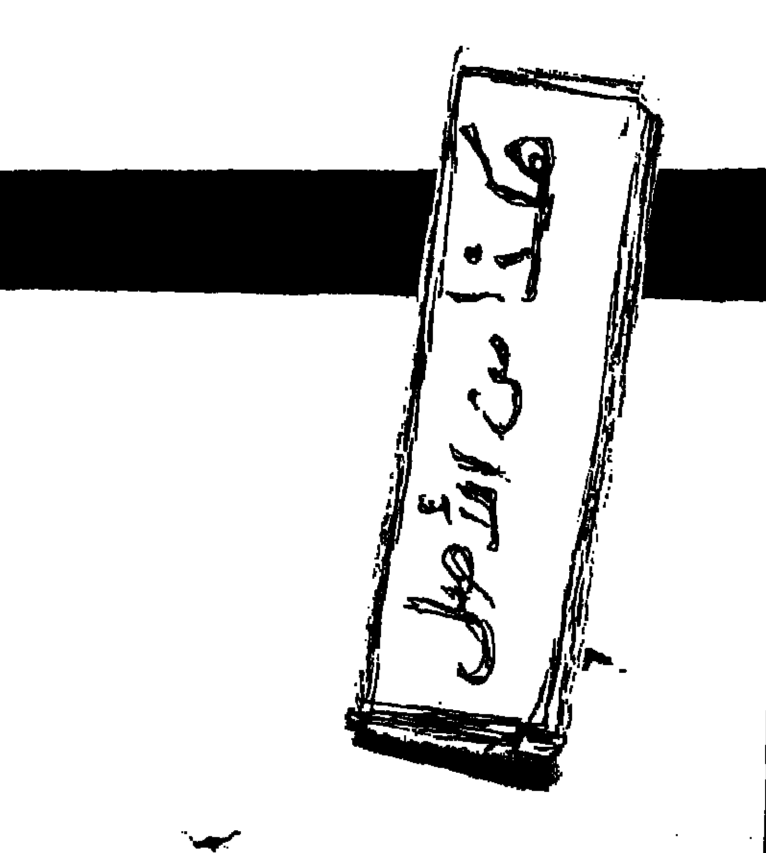
المادة ١٩ ـ اذا كان للمتوفي تركة منقولة في قضاء آخر ، تقوم المحكمة التي ضبطت التركة بمخابرة المحكمة الاخرى لضبط وبيع ما يوجد لديها من تركته وارسال ثمنها مع المحضر والاوراق المتعلقة بها الى المحكمة الاصلية لتوزيع الثمن من قبلها على مستحقيه وفقاً للاصول .

المادة ٢٠ ـ يحق للورثة وذوي العلاقة ان يشتركوا في المزايدة على ان يدفعوا ثمن ما يحال اليهم نقداً .

المادة ٢١ ـ لا يجوز لموظفي المحكمة شراء اي شيء من اموال التركة سواء كان ذلك بالواسطة أو مباشرة وكل موظف يرتكب هذه المخالفة يحال لمجلس تأديبي وفقاً لنظام الموظفين الا اذا كان من الورثة مباشرة في تلك التركة .

المادة ٢٢ ـ للمحكمة في التركات ذات الشأن ان تعين لجنة أو اكثر من اهل الخبرة والامانة لتستعين بها في شؤون التركة وبيعها . ويجوز ان يعتمد على تقرير اللجنة في الزام التركة بالديون المستندة الى قيود أو مستندات معتبرة اذا قنعت المحكمة بصحتها ولم يعترض على ذلك احد من الورثة أو ذوي العلاقة على ان لا يتعارض هذا مع المادة (١٠) من قانون الايتام .

المادة ٢٣ ـ مأمور التركة يقبض ثمن التركة المباعة أو النقد الموجود فيها واذا تجاوز المبلغ مئة دينار يدفعه حالاً لمدير صندوق الايتام واذا تعذر ذلك دفعها باسم الصندوق الى المصرف الذي تحفظ فيه اموال صندوق الايتام او الى محاسب الخزينة لقاء وصل رسمي ريثما يتيسر دفعه للمصرف واذا تعذر ذلك حفظه في الخزانة الحديدية للصندوق ، بعد اتخاذ التأمينات والاحتياطات الكافية . ويجوز ان تحفظ المجوهرات والسبائك الذهبية في احد المصارف لقاء



اجر بقرار يصدر من مجلس الايتام .

المادة ٢٤ ـ لمدير الايتام ان يحفظ تحت يده فى الخزانة الحديدية من حين لآخر مبلغاً لا يتجاوز الخمسين ديناراً وليس له ان يحتفظ باكثر من ذلك الا فى حالات خاصة يوافق عليها قاضي القضاة .

المادة ٢٥ ـ لا يجوز التعامل مع اي بنك من البنوك او نقل اموال الصندوق كلها أو بعضها من مصرف الى آخر الا بقرار يصدره مجلس الايتام ويوافق عليه قاضي القضاة .

المادة ٢٦ ـ على المحكمة ان تعمل على انجاز تصفية التركة باسرع ما يمكن ولا يجوز ان يمتد ذلك اكثر من شهرين الا فى الحالات الاستثنائية ، واذا رأى مجلس الايتام بعد طرح التركة للمزايدة ان الثمن الذي بلغته ينقص عن القيمة المقدرة نقصاً فاحشاً فله ان يؤجل البيع مدة اخرى مناسبة على ان يتم البيع خلال سنة على الاكثر من قرار التأجيل .

المادة ٢٧ ـ بعد البت فى الدعاوى والاعتراضات المقدمة على التركة واتمام تصفيتها على مأمور التركة المباشرة الى تقسيمها على المستحقين بعد اخراج الرسوم والمصاريف الضرورية ويسجل ذلك فى سجله الخاص خلال مدة لا تتجاوز الاسبوعين ويشترط فى ذلك أن الديون اذا استغرقت التركة وزادت عليها يقسم صافي التركة على الدائنين بالمغارمة .

المادة ٢٨ ـ تقدر المحكمة بموافقة مجلس الايتام النفقات الضرورية اللازمة للحراسة واهل الخبرة على أن يراعى فى ذلك الاقتصاد التام ويجوز أن يقدر للموظفين الذين يعملون خارج المحكمة وفى غير وقت الدوام الرسمي فى سبيل ضبط التركة مكافأة يوافق عليها قاضي القضاة .

المادة ٢٩ ـ يدفع للورثة البالغين وارباب الديون ما يخصهم فى التركة حالاً بموجب القسام ويحفظ ما يخص القاصرين وفاقدي الاهلية والغائبين فى صندوق الايتام ويجوز أن يدفع لوصي القاصرين أو وليهم ما يخصهم من التركة اذا لم يتجاوز نصيب كل منهم خمسة وعشرين ديناراً وليس لهم واردات اخرى ، واذا انتقل القاصرون الى محل اقامة محكمة اخرى فيجوز أن ينقل ما يخصهم من الاموال فى الصندوق الى صندوق محكمة محل اقامتهم وذلك بناء علـى طلب الولي أو الوصي واذا لم يعرف للتركة وارث تحفظ اثمانها فى صندوق الايتام أمانة ريثما يظهر مستحق لها .

المادة ٣٠ ـ اذا كان فى التركة محل تجاري أو مصنع أو نحو ذلك وطلب الورثة استمرار العمل فيه ووافق الوصي على ذلك فللمحكمة أن تقرر استمرار العمل فى ذلك المحل بعد أن تدون محتويات المحل وتقدر قيمته وتتحقق من أهل الخبرة توفر المصلحة فى هذا وبعد اتخاذ التأمينات والضمانات الكافلة لمصلحة القاصرين على أن يجري تدقيق الحساب فى كل سنة أو أقل حسبما يراه مجلس الايتام وذلك كله بعد اتخاذ قرار من مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة .

المادة ٣١ ـ تجري تنمية أموال الايتام بالطرق التالية :

١ ـ المساهمة فى شركات مالية مأمونة وذلك بقرار يصدر من مجلس الايتام ويصدق من قاضي القضاة .

٢ ـ شراء عقارات فى الحالات التى يكون فيها العقار مرهوناً لدى الصندوق ولم يتيسر مشتر له يؤمن دفع ما للصندوق عليه ، يجوز أن يشترى ذلك العقار بمبلغ لا يتجاوز دين الصندوق مع رسومه ومصاريفه وذلك كله بعد صدور قرار من مجلس الايتام وموافقة قاضي القضاة ويجوز بيع مثل هذا العقار اذا تحققت مصلحة الايتام بعد موافقة قاضي القضاة على ذلك .

٣ ـ ادانات الأموال ـ وتكون الادانة على نوعين: ادانات الكفالة وادانات بتأمين أموال غير منقولة ،اما الادانات بالكفالة فتكون لموظفي الحكومة والبلديات والاوقاف بكفالة ثلاثة آخرين من الموظفين ويجوز ادانتهم مبلغاً لا يتجاوز ثلاثة رواتب شهرية لمعدل رواتبهم بحيث لا يزيد عن ثلاثة رواتب المدين الاصلي ، وأما الادانات الاخرى فتكون بتأمين اموال غير منقولة بشرط أن لا تكون زراعية وان ترهن رهناً أولياً وأن يجري الكشف عليها من قبل أهل الخبرة بحضور ممثل لمجلس الايتام ويجوز إعطاء طالب الادانة مبلغاً لا يتجاوز خمس القيمة المقدرة على أن يراعى ما يلي:

أولا ـ أقل مبلغ للادانة العقارية خمسون ديناراً بتأمين عقار لا تقل قيمته عن ثلاثمائة دينار .

ثانياً ـ اذا كانت قيمة العقار بين ٣٠٠ ـ ٦٠٠ دينار يعطى مبلغاً لا يتجاوز السدس .

ثالثاً ـ اذا كانت قيمة العقار بين ٦٠٠ ـ ٢٠٠٠ يعطى مبلغاً لا يتجاوز السبع .

رابعاً ـ اذا زادت قيمة العقار عن ذلك يعطى مبلغاً لا يتجاوز ثلاثمائة دينار .

ولا يجوز قبول تأمين الحصص الشائعة إلا اذا كانت ضمن حدود المدن وفى عقارات ذات شأن كالفنادق والمحلات التجارية ولم تنقص الحصص الشائعة عن النصف .

المادة ٣٢ ـ الادانة بالكفالة لمدة أقصاها سنة وبالرهن لمدة أقصاها ثلاث سنين وعلى كلتا الحالتين تستوفى الادانة أقساطاً شهرية ويجري حسم الأقساط عن الموظفين بواسطة محاسبي دوائرهم وترسل آخر كل شهر لمدير الأيتام ويجوز فى الادانات بالرهن أن يجري تقسيطها على وجه آخر إذا وافق قاضي القضاة على قرار مجلس الأيتام بذلك .

المادة ٣٣ ـ تجري الادانة بربح عادي لا يتجاوز المقرر قانوناً ويستوفى الربح عن الادانة حسب المدة التى يبقى المبلغ فى ذمة المدين خلالها .

المادة ٣٤ ـ إذا تأخر المدين عن دفع أي قسط من الاقساط وكانت بالكفالة أنذر المدين وكفلاؤه وإذا لم يدفع القسط خلال أسبوعين من تاريخ التبليغ يجري حسم الأقساط المستحقة أو التى تستحق من رواتب المدين والكفلاء بنفس الطريقة المبينة فى المادة (٣٢) واما إذا كانت الادانة بالرهن فينذر المدين وإذا لم يدفع القسط أو الأقساط خلال شهر من تاريخ التبليغ يجري تنفيذ معاملة الرهن وفقاً للقوانين والأصول .

المادة ٣٥ ـ كل تأخير بغير مبرر فى تحصيل أموال الأيتام يلقي المسؤولية على مدير الأيتام ويجب على القاضي ومجلس الأيتام مراقبته واعلام قاضي القضاة عن أي تقصير يلاحظ لتتخذ الاجراءات اللازمة .

المادة ٣٦ ـ فى حالة حلول الدين وبعد دفع مبلغ لا يقل عن ربع رأس المال وبعد استيفاء جميع الفوائد المستحقة يجوز تجديد الادانة بالباقي بشرط أن لا يعرف عن المدين أو كفلائه المماطلة بالدفع وذلك بقرار من مجلس الأيتام .

المادة ٣٧ ـ جميع الادانات تتوقف على تصديق قاضي القضاة إذا تجاوز مبلغ الدين مئة دينار .

المادة ٣٨ ـ يقدر لكل من يمثل مجلس الأيتام الذي يحضر الكشف والخبراء أجر تقدرها خمسماية فلس إذا كان العقار المكشوف عليه خارج حدود البلدية فى مركز عملهم ونصف ذلك اذا كان داخل حدودها .

المادة ٣٩ ـ يمنع رئيس مجلس الأيتام وأعضاؤه وموظفو صندوق الأيتام من الاستدانة بالكفالة أو بالرهن من الصندوق الذي لهم علاقة به .

المادة ٤٠ ـ فى آخر كل سنة مالية يجري تحقيق حسابات أموال الأيتام وتدقيقها وتعيين صافي الأرباح التى تنجت للصندوق وبعد ذلك توزع على الشكل التالى:

١ ـ يفرز نسبة لا تتجاوز خمس الربح والباقي يوزع على القاصرين وفاقدي الأهلية من أرباب الأموال .

٢ ـ يؤخذ نصف الخمس المبين فى الفقرة الأولى ويحفظ باسم الاحتياطي .

٣ ـ يدفع من نصف الخمس الباقي مكافأة لمدير صندوق الأيتام ومن يساعده فى ذلك من الموظفين الذين يشتغلون معه اذا أظهروا غيرة ونشاطاً فى ادارة أعمال الأيتام وتحصيل ديونهم وكانت نسبة تحصيلاتهم لا تقل عن ٨٠٪ ويشترط فى ذلك أن لا يتجاوز ما يدفع لمدير الأيتام أو غيره من موظفي الصنف الثاني أو غير المصنف رواتب شهر آذار من السنة التى جرى تحقيق حسابها،ويجوز ان يمنح رئيس مجلس الأيتام مكافأة بمقدار نصف راتبه المذكور على أن لا يقل عن مكافأة مدير الأيتام وان يمنح كل من أعضاء مجلس الايتام الذين يداومون على حضور الجلسات مكافأة لا تتجاوز المقدار الذي منح لمدير الايتام وذلك كله بعد موافقة قاضي القضاة واذا زاد شيء يضم للاحتياطي.

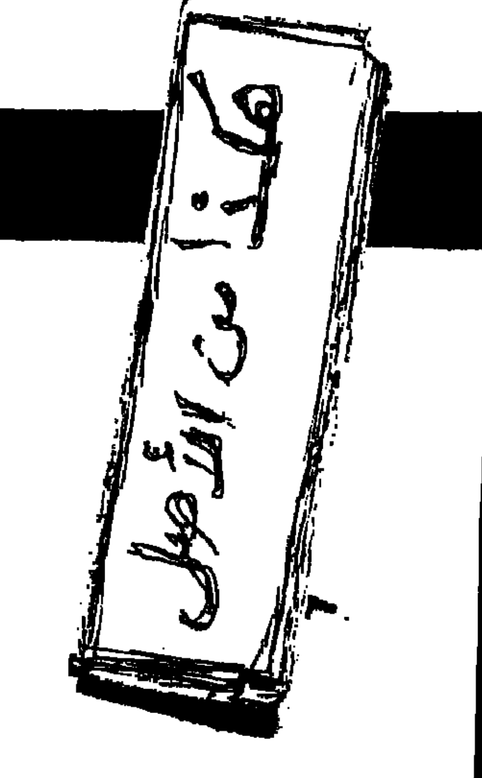
المادة ٤١ ـ الادانات التى جرى تعقيب أربابها واستنفذت المعاملات القانونية ولم يمكن تحصيل الدين كله أو بعضه منهم يجري تسديدها من الاحتياطي أو يشطب قيدها وذلك بناء على قرار مجلس الأيتام وموافقة قاضي القضاة.وهذا لا يمنع من اجراء التحقيق فى حق الموظف أو الموظفين الذين تسببوا فى تلك الحالة لاتخاذ الاجراءات القانونية والتأديبية معهم.

المادة ٤٢ ـ إذا تجاوز الاحتياطي نصف رأس المال يجوز ان يشترى بالزائد أو بقسم منه أسهم فى شركات ماليـة معتبرة واذا بلغ الاحتياطي مثل رأس مال الصندوق يتوقف حسم الاحتياطي ويوزع نصيبه على أرباب الاموال . وإذا تعرض الصندوق لحالات طارئة تقتضي زيادة النسبة المعينة من الاحتياطي فلمجلس الايتام بموافقة قاضي القضاة ان يقرر زيادة النسبة بالقدر الذي تتطلبه تلك الحالات الطارئة .

المادة ٤٣ ـ إذا طلب الوصي أو غيره تعمير عقار القاصر ونحوه من أبنيـة ومزارع ونحوها يعرض الامر على مجلس الايتام ليجري تحقيقاً فى مقدار النفقات اللازمة وبعد ان يتحقق من قبل أهل الخبرة بيان ما يخص القاصرين وتأمين دفع ما يخص الشركاء فى نفقات العمارة بقدر حصصهم فى الملك يقرر صرف الاموال اللازمة لذلك .

المادة ٤٤ ـ التصرف بأموال القاصرين بانشاء أو بشراء عقار لهم أو بيعه أو رهنه أو تصرفاً آخر في أموالهم غير المنقولة إنما يكون باذن القاضي الشرعي بعد توفر المسوغات الشرعية .

المادة ٤٥ ـ دفاتر الحساب تنظم من قبل الاوصياء على نسختين احداهما تحفظ فى المحكمة والاخرى تسلم الوصي بعد تصديق الحساب.



المادة ٤٦ ـ إذا ارتابت المحكمة فى سلوك أحد الأوصياء فلها أن تقرر كف يده وتأذن مدير الايتام أو غيره فى الاشراف على شؤون القاصرين ريثما تقام الدعوى ويثبت لديها خيانته أو براءته ، فاذا أثبتت ادانته قررت عزله وإلا ضمت اليه غيره وأعادت اليه شؤون الوصاية بانفراد وفقاً للحكم الشرعي .

المادة ٤٧ ـ يقدم مدير الايتام كفالة معتبرة وفقاً للانظمة الخاصة ويوافق عليها مجلس الايتام قبل مباشرته أعمال وظيفته ، ويجب ان يتحقق من صحة اعتبار الكفلاء أو العقـــار الموضوع تأميناً فى آخر كل سنة مالية أو فى كل مدة رؤي مـن المناسب اجراؤها .

١٩٥٣/١١/٣

الحسين بن طلال

وزير المعارف أحمد طوقان	نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة سعيد المفتى	رئيس الوزراء ووزير الدفاع فوزي الملقي
وزيرالخارجيةوالقائم باعمالقاضي القضاة حسينفخري الخالدي	وزير الزراعةووكيل وزير الاقتصادوالانشاء حكمت المصري	وزير التجارة ووكيل وزير المالية انـطاس حنانيا
وزير الداخلية بهجت التلهوني	وزير الصحة والشؤون الاجتماعية مصطفى خليفة	وزير العدلية والمواصلات شفيق رشيدات

نحن حسين الأول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة « ١٣ » من قانون تشكيل المحاكم الشرعية

وبناء على تنسيب معالى القائم بأعمال قاضي القضاة

نصدر ارادتنا الملكية بتصديق النظام الآتي ونأمر باصداره واضافته الى أنظمة الدولة :

نظام رقم ٢ لسنة ١٩٥٣

صادر بمقتضى المادة ١٣ من قانون تشكيل المحاكم الشرعية رقم ٤١ لسنة ١٩٥١

المادة ١ ـ يطلق على هذا النظام اسم (نظام اتلاف الاوراق المستعملة فى دوائر الشرعية لسنة ١٩٥٣) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ لقاضي القضاة أو من يقوم باعماله أن يعين بمقتضى هذا النظام لجنة أو لجاناً خاصة لاتلاف الاوراق والقضايا والدفاتر المستعملة فى دوائر الشرعية والتى يرى أنه لا فائدة ترجى من بقائها تجنباً لتراكمها فى المستودعات .

المادة ٣ ـ تتلف جميع أوراق القضايا التى مرت عليها مدة مرور الزمن أو أوراق أية معاملة اخرى لا ينتظر وجود أية فائدة من بقائها والاحتفاظ بها وذلك بعد أن تدون ملاحظة عن اتلافها بجانب قيد كل منها فى دفتر الاساس أو أي دفتر آخر قيدت فيه ويشترط فى ذلك أن لا تتلف ملفات الموظفين الشخصية .

المادة ٤ ـ يترتب على اللجنة المنصوص عليها فى المادة الثانية من هذا النظام أن تنظم بياناً يتضمن مفردات القضايا وغيرها من الاوراق التى تقرر اتلافها وفقاً لمقتضيات المادة الثالثة من هذا النظام وان يقدم هـذا البيان الى قاضي القضاة بعـد قيامها بعملية الاتلاف فوراً .

المادة ٥ ـ تحتفظ اللجنة بالمستندات التى ترى ضرورة الاحتفاظ بها وذلك بعد اتلاف القضايا والمعاملات المتعلقة بها .

١٩٥٣/١١/٤

الحسين بن طلال

القائم باعمال قاضي القضاة حسين فخري الخالدي	رئيس الوزراء فوزي الملقي



نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور ،

وبناء على ما قرره مجلس الوزراء بتاريخ ٢٨/١٠//١٩٥٣ ،

نصادق على النظام الآتي ونأمر باصداره :

نظام الانتقال والسفر رقم (٧) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة (١٢٠) من الدستور

الفصل الاول

١ ـ يسمى هذا النظام (نظام الانتقال والسفر) ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٢ ـ يكون للكلمات والعبارات التالية الواردة فى هذا النظام المعاني المخصصة لها الا اذا دلت القرينة على خلاف ذلك :

أ ـ تعني كلمة (مقاطعة) المقاطعة الادارية التى يقوم فيها الموظف عادة باعماله الرسمية أو التى يكون فيها مركز دائرتهالعام حسب التقسيمات الادارية .

ب ـ وتعني عبارة (اسرة الموظف) زوجة الموظف أو زوجاته وأولاده الذكور الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة وبناته غير المتزوجات ويجوز اعتبار من يلي من اسرة الموظف شرط أن يثبت بشهادة خطية موقعـة من الموظف ووزير دائرته أن لا عائل لهم غيره وانهم يقيمون معه :

الوالدان والجد والجدة والاخوات والحفيدات وكذلك الاخوة أو الاحفاد الذين تقل أعمارهم عن الثامنة عشرة .

جـ ـ وتعني كلمة (الموظف) الموظف فى الحكومة الذي يتقاضى راتباً شهرياً من الميزانية العامة .

د ـ وتعني كلمة (الراتب) راتب الوظيفة الاساسي بصرف النظر عن أية علاوات أو مخصصات أخرى .

هـ ـ وتعني كلمة (ليلة) أي جزء من الليل لا يقل عن ست ساعات يقع بين الساعة السادسة مساء والسادسة صباحاً .

٣ ـ تنفيذاً للاغراض المقصودة من هذا النظام يصنف الموظفون كما يلي :

الصنف الاول ـ رئيس الوزراء والوزراء ومن يماثلهم فى الرتبه .

الصنف الثـاني ـ الموظفون الذين يستوفون راتباً شهرياً لا يقل عن اثنين وثلاثين ديناراً .

الصنف الثالث ـ الموظفون الذين يستوفون راتباً شهرياً لا يقل عن سبعة عشر ديناراً .

الصنف الرابع ـ الموظفون الذين يستوفون راتباً شهرياً لا يقل عن ستة دنانير .

الصنف الخامس ـ الموظفون الذين يستوفون راتباً شهرياً يقل عن ستة دنانير .

٤ ـ أ ـ يطبق هذا النظام على الموظفين الذينيخدمون بموجبعقود خصوصية مع مراعاة أية شروطقد ترد فىعقود أستخدامهم .

ب ـ يعامل الموظف الذي يشغل وظيفة بالوكالة بنفس المعاملة التى تنطبق على صنف الوظيفة التى يشغلها بالوكالة .

الفصل الثاني

الموظفون المعينون مجدداًوالموظفون الذين تنتهي خدماتهم :

٥ ـ أ ـ يؤدى الى الموظفين عند تعيينهم لاولمرة نفقات انتقالهم وافراد اسرهم واجور نقل أمتعتهم البيتية منمحال اقامتهمالعادية حين تعيينهم الى المحال التى يعينون اليها بمقتضى الترتيب المبين فى الفصل الثالث من هذا النظام .

ب ـ اذا غادر موظف ما المملكة الاردنية الهاشمية دون تصريح أو ترك الخدمة فى الحكومة أو عزل أو نحيعن الوظيفةبسبب سوء سلوكه فى غضون سنة واحدة من تاريخ تعيينه يجوز للحكومة أن تسترد منه ما انفقته عليـــه بمقتضى الفقرة [أ] من هذه المادة .

٦ ـ أ ـ لا يحق للموظفين أن يطلبوا نفقات انتقالهم عند استقالتهم أو عزلهم . اما اذا وقعت الاستقالة بسبب اعتلال فى صحة الموظف أو لضعف نشأ عن قيامه بواجباته وشهدت اللجنة الطبية أنه اصبح بسبب ذلك الاعتلال فى صحته أو ذلك الضعف عاجزاً عن القيام بواجباته فتؤدى اليه نفقات النقل المختصة به وباسرته وبامتعته البيتية من المكان الذي انتهت خدمته فيه الى المكان الذي يختاره فى المملكة . وتؤدى الى موظف السلك السياسي الذي يستغنى عن خدمته وهو فى خارج المملكة نفقات انتقاله وافراد اسرته وامتعته الى المكان الذي يختاره فى المملكة .

ب ـ اذا احيل موظف على التقاعد تؤدى اليه نفقات نقله واعضاء اسرته وامتعته البيتية الى المكان الذي انتقل منه عند تعيينه للمرة الاولى أو الى أي مكان آخر يختاره ذلك الموظف فى المملكة .

جـ ـ اذا توفي الموظف يعطى أفراد اسرته الذين كانوا يقيمون معه عند وفاته نفقات نقلهم وامتعتهم الى المكان الذي تختاره العائلة فى المملكة أو الى المكان الذي كان يقيم فيه خارج المملكة عند استخدامه .

د ـ يجوز لرئيس الوزراء أن يصرح بتأدية اجور نقل جثمان الموظف من المكان الذي توفي فيه الى المكان الذي يراه مناسباً.

الفصل الثالث

نقل الموظفين

٧ ـ أ ـ يؤدى الى الموظفين الذين ينقلون من محل الى آخر نفقات انتقالهم بانسب الطرق والوسائط ويكون هذا الانتقال بالقطار أو بالطائرة أو بالسيارة أو بالبحر أو بواسطة الدواب أو يكون قسم من ذلك الانتقال باحدى هذه الوسائط والقسم الآخر بوسائط اخرى وفى حالة وقوع أي تردد بالنسبة للوسائط المناسبة تحال القضية على وزير المالية ليعطي قراره بذلك .

ب ـ تؤدى نفقات نقل اسرة الموظف وامتعته مع نفقات نقل خادم واحد لموظفي الصنف الاول والثاني والثالث من المحل الذي نقل منه الى المكان الذي عين له أو الى أي مكان آخر لا تزيد نفقات الانتقال اليه على نفقات الانتقال الى ذلك المحل الذي عين له بشرط أن يجري نقلهم خلال مدة أربعة أشهر من تاريخ مباشرته مهام وظيفته الاخيرة ويجوز لرئيس الوزراء أن يمدد هذه المدة فى حالة وجود ظروف قاهرة لا يكون الموظف مسؤولاً عنها .

٨ ـ عندما يقع النقل بواسطة القطار تؤدى النفقات على الاساس المبين فيما يلي :

صنف الموظف	عدد التذاكر	الدرجة	الامتعة قطار الشحن كيلو	الخـدم عدد التذاكر	الخـدم الدرجة
١	تذكرة واحدة لكل من	اولى	٦٠٠٠	١	ثالثة
٢	الموظف وافراد اسرته	اولى	٦٠٠٠	١	ثالثة
٣		اولى	٤٠٠٠	١	ثالثة
٤		ثانية	٣٠٠٠		
٥		ثالثة	٣٠٠٠		

٩ ـ أ ـ عندما يكون النقل بواسطة السيارات :

١ ـ يحق للموظف من الصنف الاول والثاني أن يستأجر سيارة كاملة .

٢ ـ يحق للموظف من الصنف الثالث أن يستأجر سيارة كاملة بشرط أن يكون قد حصل مقدماً على موافقة وزير دائرته .

٣ ـ يحق للموظف من الصنف الرابع والخامس ان يستأجر مقعداً له ولكل فرد من افراد اسرته فى سيارة غير انه يجوز لوزير دائرته فى الاحوال الخاصة ان يصرح له باستئجار اكثر من مقعد واحد .

٤ ـ على الموظف المخول حق اقتناء سيارة خاصة ان يستعملها عند نقله .

ب ـ يحق للموظف عندما تنقل امتعته بسيارات الشحن ان يستأجر منها ما لا تتجاوز حمولته ستة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الاول والثاني وما لا تتجاوز خمسة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الثالث واربعة اطنان اذا كان من موظفي الصنف الرابع والخامس .

جـ ـ يحق لوزير الدائرة عندما يتعذر استئجار سيارة شحن من الحمولة المقررة ان يصرح بتجاوز الحمولة المحددة فى الفقرة (ب) من هذه المادة الى الحد الذي يراه مناسباً (شرط انلا تتجاوز الزيادة ٥٠ ٪ من الحمولة المقررة لصنفه) .

١٠ ـ لا ينقل اي موظف بالطائرة الا بموافقة وزير المالية .

١١ ـ أ ـ عندما يقع النقل بواسطة الدواب يحق للموظف ان يستأجر دابة له ولكل فرد من افراد اسرته ولخادمه .

ب ـ ومن اجل نقل امتعة الموظف يحق له استئجار الدواب المبينة فيما يلي :

صنف الموظف	الجمال		البغال
١ و٢	٨	او	١٢
٣	٦	او	٩
٤	٤	او	٦
٥	٣	او	٤

الفصل الرابع

الموظفون المصرح لهم باقتناء سيارات خصوصية او دواب للسفر بوظيفة رسمية

١٢ ـ يجوز لرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يخول اي موظف حق اقتناء سيارة خصوصية اذا كانت طبيعة اعماله تستدعي ذلك وكان فى اقتنائها مصلحة للخزينة .

١٣ ـ يؤدى للموظفين المشار اليهم فى المادة [١٢] من هذا النظام :

أ ـ العلاوة الشهرية المقطوعة التى يعينها مجلس الوزراء .

ب ـ الاجور الكيلو مترية بموجب تعريفة الاجور والشروط التى يعينها وزير المالية من حين الى آخر بموافقة رئيس الوزراء .

١٤ ـ عندما يكون الموظف مجازاً او مسافراً بمهمة رسمية خارج البلاد مدة لا تتجاوز الثلاثة اشهر يتقاضى ثلاثة ارباع العلاوة المقطوعة اما اذا تجاوزت اجازته هذه المدة فيتقاضى ثلاثة اثمانها عن جميع مدة اجازته وتدفع العلاوة المقطوعة كاملة عن الاجازة التى لا تتجاوز السبعة ايام وعندما يستعمل الموظف المجاز سيارته اثناء مدة اجازته فلا يدفع له شيء من العلاوة المقطوعة خلال تلك الاجازة ولا تدفع العلاوة المقطوعة الا اذا شهد الموظف خطياً انه احتفظ فعلاً بسيارته دون ان يعيرها او يؤجرها خلال المدة التى يطالب بعلاوتها .

١٥ ـ عندما تكون السيارة المقتناة تحت التصليح بحيث يتعذر استعمالها ويشهد الموظف على ذلك خطياً يستمر على استيفاء العلاوة المقطوعة مدة لا تتجاوز شهراً واحداً مع الاجرة المعينة التى يستحقها عن المسافات التي قطعها باستعمال وسائط نقل مستأجرة للقيام بمهام وظيفته واذا نقصت اجرة وسائط النقل المستأجرة عن الاجرة المعينة تقاضى اقل الاجرتين .

١٦ ـ يجوز لوزير المالية فى ظروف استثنائية وبمقتضى الشروط والقيود التى يعينها ان يصرح للموظف باستعمال وسائط النقل المستأجرة بدلاً من سيارته الخصوصية .

١٧ ـ يجوز لوزير الدائرة بالمشاورة مع وزير المالية أن يصرح لأي موظف باقتناء راحلة للقيام بواجباته الرسمية ويدفع لمثل هذا الموظف العلف أو بدله حسبما يعين ذلك فى تعريفة يضعها وزير المالية من حين الى آخر بموافقة رئيس الوزراء .

١٨ ـ يجوز لوزير الدائرة فى ظروف استثنائية ان يصرح للموظف بان يستعمل الدواب المستأجرة بدلاً من استعمال الراحلة التى يقتنيها وذلك بالشروط والقيود التى يعينها له .

١٩ ـ لا يحق للموظفين المصرح لهم باقتناء رواحل أن يسافروا بالسيارة داخل مقاطعاتهم ما لم يحصلوا مقدماً على موافقة وزير الدائرة.



٢٠ـ يجوز للموظف المصرح له باقتناء راحلة أن ينقل راحلته على حساب الحكومة عندما ينقل من مركز إلى آخر بموافقة وزير دائرته .

٢١ـ يجوز لوزير المالية بموافقة رئيس الوزراء ان يمنح الموظف الذي صرح له باقتناء سيارة سلفة لشراء سيارة لاتزيد قيمتها على (٤٠٠) دينار وضمن الشروط التالية :

أ ـ على الموظف طالب السلفة عقد اتفاق مع وزير المالية بالشروط التى يقررها وزير المالية .

بـ تسترد السلفة على أقساط شهرية متساوية ومتوالية خلال عشرين شهراً .

جـ أن يكون الموظف قد أمن على السيارة .

٢٢ـ يجوز لوزير المالية بموافقة رئيس الوزراء أن يمنح الموظف الذي صرح له باقتناء راحلة سلفة لشراء راحلة لا تزيد قيمتها على (٥٠) ديناراً على أن تسترد السلفة على أقساط شهرية متساوية ومتوالية خلال عشرين شهراً .

الفصل الخامس

نقل الموظفين المسافرين بواجبات رسمية

٢٣ـ تدفع نفقات انتقال الموظف الذي يسافر بأعمال رسمية بأنسب الطرق والوسائط بشرط ان تزيد المسافة التى يقطعها ذهاباً وإياباً على ثلاثة كيلومترات أما فى العاصمة فيصرف النظر عن هـذا التحديد إذا شهد وزير دائرته بأن استعمال السيارة كان ضرورياً .

٢٤ـ يجري نقل الموظف المسافر بواجبات رسمية بنفس الصورة المعينة فى الفصل الثالث من هذا النظام .

٢٥ـ إذا سافرت احدى المحاكم لعقد جلساتها فى مكان اخر غير مقرها الأساسي أو إذا كلف المدعي العام أو قاضي الصلح القائم بوظيفة المدعي العام أن يذهب بدون تأخير إلى مكان جريمة ادعي وقوعها ولم يستطع أي من هؤلاء الحصول على مقاعد فى سيارة ذاهبة الى الجهة المقصودة فيحق لأي منهم أن يستأجر سيارة كاملة .

٢٦ـ أ ـ يعين وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء من حين إلى آخر تعريفة الاجور التى تؤديها الحكومة عن سيارات الركوب وسيارات الشحن والدواب والاجور التى تؤديها الحكومة للموظفين الذين تكون لديهم وسائط نقل خصوصية عن لا يشملهم الفصل الرابع من هذا النظام عند استخدامهم هذه الوسائط فى الانتقال بصفة رسمية .

ب ـ إذا اقتنع وزير المالية فى أية حالة خاصة أن موظفاً ما غير قادر على استئجار وسائط النقل بالاسعار المعينة فى الفقرة « أ » من هذه المادة فيجوز له أن يصرح بتأدية أجور أعلى منها .

جـ ـ يجوز لوزير المالية بموافقة رئيس الوزراء أن يعقد مع شخص أو أكثر إتفاقاً من أجل تأمين احتياج الحكومة من سيارات الركوب والشحن بأسعار يتفق عليها بشرط أن يتم ذلك بطريق المناقصة .

الفصل السادس

المياومات

٢٧ ـ أ ـ إذا تغيب موظف موقتاً عن مقر وظيفته الدائم سواء كان ذلك أثناء قيامه بوظيفته أم بسبب قيامه بالوكالة عن موظف آخر ولم يعط منزلاً فى إحدى أبنية الحكومة المعدة لنزول الموظفين وشهد أنه تكبد نفقات اضافية بسبب ذلك فتعطى له مياومة حدها الأعلى ثمان ليال فى كل محل يقيم فيه حسب التعريفة التالية :

مقدار المياومة

صنف الموظف	فلس	دينار
١	٢٥٠	١
٢	٠٠٠	١
٣	٨٠٠	
٤	٦٠٠	
٥	٥١٠	

ب ـ اذا كانت النفقات الفعلية التى تكبدها الموظف تزيد على التعريفة المبينة فى الفقرة (أ) فلرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يقرر دفع المياومات التى يراها ملائمة .

جـ ـ تضاف على التعريفة المبينة فى الفقرة (أ) نسبة مئوية يعينها وزير المالية بموافقة رئيس الوزراء بالنسبة لاي مكان خارج المملكة الاردنية الهاشمية وبدون تحديد لعدد الليالي .

د ـ بعد انقضاء الليالي الثمان الاولى فى محل ما فى المملكة الاردنية الهاشمية يعطى الموظف نصف بدل المياومة المبينة فى الفقرة (أ) عن مدة حدها الاعلى ثماني ليال أخرى ويجوز لرئيس الوزراء بناء على توصية وزير الدائرة ان يصرح فى ظروف استثنائية بتأدية مياومة كاملة أو نصف مياومة لمدة تزيد على المدد المعينة فى هذه الفقرة وفى الفقرة (أ) .

٢٨ ـ اذا عين موظف مجدداً فى مكان ما غير محل إقامته الاعتيادية أو إذا نقل بصورة دائمة من مكان الى آخر فيحق له ان يتقاضى مياومة عن اربع ليال بموجب التعريفة المبينة فى المادة السابقة .

٢٩ ـ أ ـ يحق للموظفين المصنفين الذين يسافرون بأعمال رسمية داخل نطاق مقاطعاتهم وليس من وظـائفهم الاساسية التجول داخل نطاق المقاطعة ان يستوفوا فقط نصف المياومة المعينة فى المادة (٢٧) من هذا النظام .

ب ـ لا يحق للموظفين غير المصنفين الذين يسافرون بأعمال رسمية داخل نطاق مقاطعاتهم ان يستوفوا مياومات ما لم يكن لهم الحق بذلك بمقتضى نظام أو تعليمات خاصة .

٣٠ ـ يؤدى للموظفين المجازين الذين يكلفون من رؤسائهم لحضور مؤتمرات رسمية أو للقيام بأعمال أخرى تعود لمصلحة الحكومة أجور نقل ومياومات بالشكل الذي يعينه رئيس الوزراء مراعياً فى ذلك ظروف القضية .

٣١ ـ إذا مرض موظف وهو متغيب عن مركز وظيفته بمهمة رسمية لا يحرم من مياومته عن المدة التى يقضيها فى المرض بشرط ان لا يكون المرض ناتجاً عن اهمال أو خطأ منه بشرط مراعاة احكام المادة (٢٧) من هذا النظام .

٣٢ ـ إذا كان موظف على وشك السفر بمهمة رسمية تتجاوز مدتها السبعة أيام يجوز لوزير المالية بناء على تنسيب وزير الدائرة ان يمنحه سلفة لا تزيد قيمتها على مقدار ما سيتحقق له من اجور الانتقال والمياومات عن كامل المدة التى سيتغيبها وعلى ان لا تزيد فى اي حال على مرتب الموظف الشهري ويشترط ان تسترد دفعة واحدة من الاجور والعلاوات التى تحقق له .

٣٣ ـ لوزير المالية ان يقرر منح سلفة للموظف الذي تنتدبه الحكومة لتمثيلها فى البلاد العربية أو الاجنبية بالمقـدار الذي يراه مناسباً بشرط ان تسترد هذه السلفة بعد رجوع الموظف مباشرة .

الفصل السابع

تطبيق النظام على الجيش العربي الاردني

٣٤ ـ يطبق هذا النظام على الضباط وصف الضباط والرجال والمستخدمين الملكيين فى الجيش العربي الاردني (ويدعون فيما بعد برجال الجيش العربي الاردني) مع مراعاة التقيدات التالية :

أ ـ لا يحق لرجال الجيش العربي ان يستوفوا مياومات عندما يسافرون ضمن مقاطعاتهم التى يعينهم فيها رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني .

ب ـ لا يحق لرجال الجيش العربي الاردني الذين تؤمن لهم اسباب الاقامة على نفقة الحكومة أو اية جهة رسمية أخرى سواء فى المملكة الاردنية او خارجها ان يستوفوا مياومات إلا فى أحوال استثنائية إذ يجوز عنـدئذ ان يدفع لهم قسم من المياومات بموافقة رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني .

جـ ـ لا يحق لرجال الجيش العربي الاردني الذين ينقلون من مكان الى آخر فى وحدات ان يستوفوا مياومات إلا إذا قـرر رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني خلاف ذلك مراعياً فى ذلك الظروف الخاصة بالقضية .

د ـ يمارس رئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني أو الشخص الذي ينيبه خطياً الصلاحيات الممنوحة لغيره فى هذا النظام كما يأتي:

١ ـ صلاحيات رئيس الوزراء المعينة فى :

الفقرة (د) من المـــادة السادسة
الفقرة (ب) من المـــادة السابعة
الفقرة (د) من المـــادة ٢٧
الفقرة (أ) من المـــادة ٣٧

٢ ـ صلاحيات وزير المالية المعينة فى :

المادة (١٠)
المادة (١٦)
المادة (١٧)
الفقرة (ب) من المادة ٢٦
المادة (٣٢)
المادة (٣٣)

٣ ـ الصلاحيات المخولة لرئيس الوزراء ولوزير المالية فى المادة (٢٢) .

٤ ـ صلاحيات وزير الدائرة حيثما وردت فى هذا النظام .

هـ ـ يجوز لرئيس أركان حرب الجيش العربي الاردني ان يعين بموجب تعليمات يصدرها اجور انتقال ومياومات لرجال الجيش بمعدل يقل عن المعدل المعين فى هذا النظام وله بموافقة رئيس الوزراء ان يصرح بدفع علاوة بدل الاغتراب وان يحدد الحالات التى تدفع بموجبها هذه العلاوة .

و ـ لوزير الدفاع ان يعين بموافقة رئيس الوزراء المياومات التى تدفع الى الطيارين فى قوة طيران الجيش العربي الاردني فى حالة سفرهم وعودتهم فى نفس اليوم .

الفصل الثامن
مـــواد عـــامة

٣٥ ـ أ ـ لا تدفع أجور نقل عن تنقلات الموظف بين مسكنه ومركز عمله إلا فى ظروف استثنائية وبموافقة رئيس الوزراء ويجوز لرئيس الوزراء ان يخصص للموظف مبلغاً شهرياً مقطوعاً لقاء ذلك على ان لا يتجـــاوز هذا المبلغ الاجور حسب التعريفة الرسمية .

ب ـ يجوز لوزير الدائرة أن يصرح بتأدية اجور نقل الموظف ذهاباً واياباً من مسكنه أو مكان عمله الى أي مكان آخر من أجل الفحص الطبي أو للمعالجة الطبية .

جـ ـ تعتبر دائرة الموظف نقطة الابتداء والانتهاء فى سفراته إلا انه يجوز بموافقة وزير الدائرة اعتبار مسكن الموظف كذلك عندما يسافر من مسكنه رأساً أو يعود اليه رأساً من سفرته .

٣٦ ـ تقيد نفقات الانتقال وبدل المياومة التى تدفع الى الموظفين على حساب الدائرة التى ينتمي اليها الموظف إلا اذا أمر رئيس الوزراء بقيدها كلها أو بعضها على حساب دائرة اخرى .

٣٧ـ تقدم طلبات النفقات التى تتحقق بمقتضى أحكام هذا النظام الى وزارة المالية للدفع على النموذج الذي يعينه وزير المالية فى ختام الشهر الذي دفعت فيه هذه النفقات أو فى بداية الشهر الذي يليه إلا اذا وافق وزير المالية على غير ذلك ، اما فى الدوائر التى فيهـــا محاسبة مستقلة فتقدم الى رئيس الدائرة .

٣٨ـ لمجلس الوزراء حق النظر فى المسائل التى لم تتناولها أحكام هذا النظام .

الفصل التاسع
الالغاء

٣٩ـ يلغى نظام الانتقال والسفر رقم « ١ » لسنة ١٩٤٧ المنشور فى العدد « ٩١٨ » من الجريده الرسمية وجميع التعديلات التى طرأت عليه ، وتلغى الانظمة المعمول بها فى الضفة الغربية التى تتعارض مع أحكام هذا النظام .

١٩٥٣/١١/٣١

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
فوزي الملقي

نائب رئيس الوزراء ووزير الدولة
سعيد المفتى

وزير المعارف
احمد طوقان

وزير التجارة ووكيل وزير المالية
انسطاس حنانيا

وزير الزراعة ووكيل وزير الاقتصاد والانشاء
حكمت المصري

وزير الخارجية والقائم باعمال قاضي القضاة
حسين فخري الخالدي

وزير العدلية والمواصلات
شفيق رشيدات

وزير الصحة والشؤون الاجتماعية
مصطفى خليفة

وزير الداخلية
بهجت التلهوني



نظام رقم (٥) لسنة ١٩٥٣ ״

صادر بالاستناد الى قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦

« رسوم معاينة الحيوانات والمواد الحيوانية المستوردة والصادرة »

بالاستناد الى الصلاحية المخولة إلي بموجب الفقرة (ط) من المادة (١٩) من قانون أمراض الحيوانات لسنة ١٩٢٦ والمادة (٣) من القانون رقم (٢١) لسنة ١٩٣٩ ، أضع النظام التالى موضع التنفيذ إعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/١١/١٥ .

١ ـ تستوفى رسوم البيطرة التالية عن الحيوانات والمواد الحيوانية التالية الصادرة والواردة من والى المملكة الاردنية الهاشـمية :

مقدار الرسم الصادر فلس	 الوارد فلس	النـــــوع
١٠٠	١٠٠	عن كل رأس من الخيل والبغال
٥٠	٥٠	عن كل رأس من الحمير
٢٠٠	١٠٠	عن كل رأس من البقر والجاموس
١٠٠	١٠٠	عن كل رأس من الكلاب والقطط
١٠٠	١٠٠	عن كل رأس من الخنازير
٥٠	٥٠	عن كل رأس من الابل
١٥	١٥	عن كل رأس من الضأن والماعز
٥	١٥	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات اليابسة أو المملحة أو الطرية
١٠	٢٠	عن كل كيلو جرام من جلود الحيوانات المدبوغة
١٠	١٥	عن كل كيلو جرام من اللحوم بجميع انواعها
٥	١٠	عن كل كيلو جرام من السمك الطازج

الصادر فلس	الوارد فلس	النـــــــوع
		مقدار الرسم
١٠	١٥	عن كل كيلو جرام من كافة أنواع السمك الغير طازج
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من الشحم الحيواني
١	٥	عن كل كيلو جرام من الصدف
١	١	عن كل كيلو جرام من المحار أو القرون أو العظام أو الاظافر الحيوانية
٥	٥	عن كل كيلو جرام من المصارين المملحة
٣	٣	عن كل كيلو جرام من قطع الجلود وسماد الكلاب
١٠	١٠	عن كل كيلو جرام من الصوف أو الشعر أو الوبر أو الريش
١٠	٢٠	عن كل كيلو جرام من السمن أو الزبدة
١٠	٢٠	عن كل كيلو جرام من الجبن الطازج أو المعلب
٥	١٠	عن كل كيلو جرام من الحليب الجاف
٣	٥	عن كل كيلو جرام من الحليب المائع
٥	٥	عن كل طير من الدجاج أو الحمام سواء كان مذبوحاً أو غير مذبوح
١٠	١٠	عن كل طير من الاوز أو البط أو الحبش
٢٥	٢٥	عن كل طير من طيور الزينة
٥٠	١٠٠	عن كل مائة بيضة

٢ ـ يلغى النظام رقم (١) لسنة ١٩٥٢ المنشور فى العدد رقم (١١٠٥) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٦/٤/١٩٥٢ .

٣ ـ يعتبر النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٣ المنشور فى العدد رقم (١١٥٨) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٥٣ ساري المفعول على هذا النظام .

٢٠/١٠/١٩٥٣ — وزير الزراعة
حكمت المصري

قرار رقم (١٢)

صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانين

بنـــاء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٠/٢/١٩٥٣رقم ٢١٠/١٠/٩٨٢ اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين للنظر فى تفسيراحكامقانون العفو العامرقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ والمادة ٤٥ من قانون العقوبات لسنة ١٩٥١ وبيان :

١ ـ ما إذا كان يجوز للموظف الذي حرم من تقاعده بسبب الحكم عليه بجريمة اخلاقية ان يستعيد حقوقه الممنوعة بالاستناد الى التشريعين المشار اليهما وفى حالة استفادته منهما هل تعاد اليه حقوقه التقـــاعدية من تاريخ عزله أم من تاريخ نفاذ قانون العفو العام .

٢ ـ إذا كان الموظف لا يستعيد تلك الحقوق بمقتضى قانون العفو العام فما هو حكم الموظف الذي يعاد استخدامه بعد حرمانه من حقوق التقاعد هل تحسب خدماته السابقة لتاريخ عزله من الخدمات المقبولة للتقاعد وتضاف الى خدماته اللاحقة أم ان خدماته المقبولة للتقاعد تعتبر من تاريخ اعادة استخدامه فقط ؟

وبعد التدقيق والرجوع الى النصوص القانونية المتعلقة فى الموضوع نجد :

١ ـ إن المادة السابعة من قانون العفو العام رقم ٩٨ لسنة ١٩٥١ نصت على انه (تعفي بتمامها جميع الجرائم التأديبية والتكديرية وكذلك جميع المصاريف فى الدعـاوى الجزائية) . كما نصت المـادة الثانية منه على ان احكامه تشمل الجرائم المرتكبة قبل تاريخ ٦/٩/١٩٥٠ سواء اقترنت بحكم قطعي أم لم تقترن .

٢ ـ ان المادة ٤٥ من قانون العقوبات رقم ٨٥ لسنة ٩٥١ نصت على ان العفو العام يزيل حالة الاجرام من أساسها بحيث يسقط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية .

٣ ـ ان المادة (١٣) من قانون التقاعد رقم ٣ لسنة ١٩٤١ نصت علىانه يحرم الموظف منتقاعده سواء أكان فى الوظيفة أممتقاعداً إذا حكم عليه بجناية أو بجنحة تتضمن إحدى الجرائم الاخلاقية .

ومن هذه النصوص يظهر جلياً ان المادة (٤٥) من قانون العقوبات هي التى أوضحت الاثر الذي يترتب على العفو العام بأن حصرته فى إسقاط كل عقوبة أصلية كانت أم فرعية .

وحيث ان قانون العقوبات قد حدد العقوبات الاصلية والفرعية فى المواد ١٤ ـــ ٢٩ منه ولم يدخل فى عدادها الحرمان من التقاعد فان قانون العفو العام لا يعيد للموظف الذي حرم من تقاعده بموجب المادة ١٣ من قانون التقاعد حقوقه التقاعدية ، أما إذا اعيد هذا الموظف الى خدمة الحكومة فان خدماته السابقة لا تحسب من ضمن الخدمات المقبولة للتقاعد لان حقوقه الناجمة عنها قد سقطت بحكم المادة (١٣) المشار اليها والساقط لا يعود إلا بنص قانوني صريح .

هذا ما نقرره فى تفسير النصوص القانونية المعروضة للبحث .

صدر ٢٥/١٠/٩٥٣

عضو	عضو	عضو	عضو	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين
مندوب وزارة المالية	وكيل وزارة الداخلية	عضو محكمة التميز	عضومحكمة التميز	رئيس محكمة التميز
رشاد الحسن	نجيب الرشدان	الياس الخوري	موسى الساكت	علي مسمار

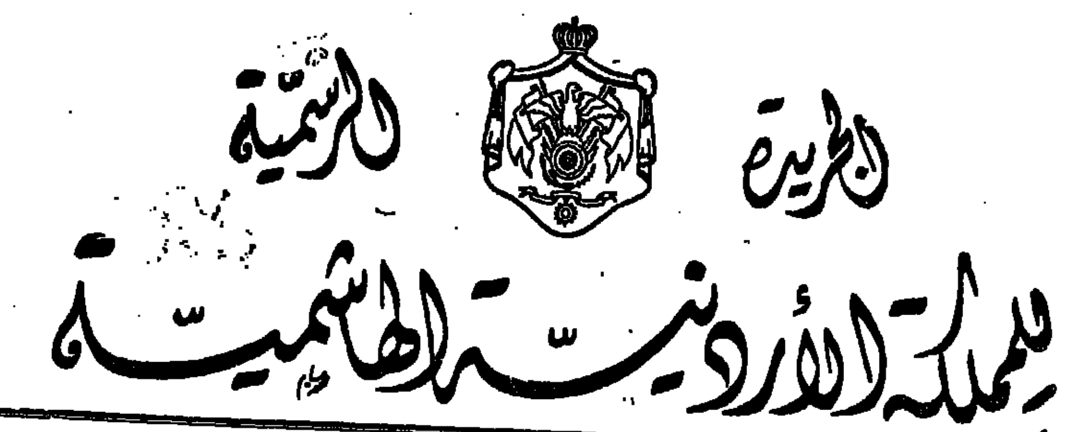
تصحيح خطأ

وقع الخطأ المطبعي التالي فى النظام رقم (٤) لسنة ١٩٥٣ المنشور فى العدد ١١٦٠ من الجريدة الرسمية :

الصفحة	السطر	الخطأ	الصواب
٧٥٧	٩	العدد٩١٤	العدد٩٩٤







عمان : يوم الاثنين ١٦ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ الموافق ٢٣ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣

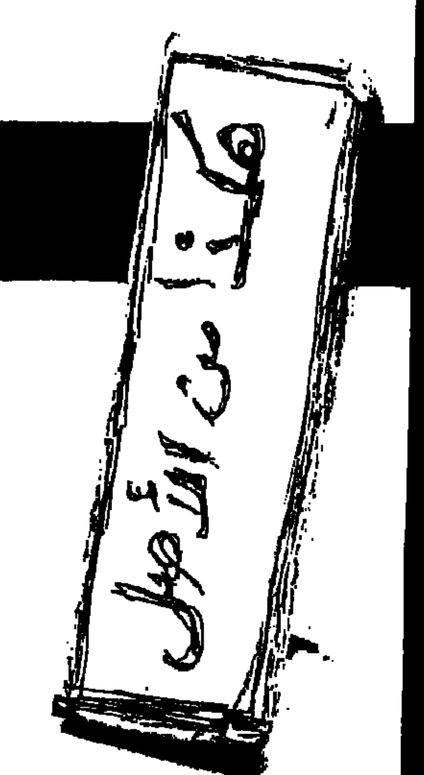
ملحق رقم ١ للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣.



الفهرس

رقم ١٦٥

المطبعة الوطنية ـ عمان



نحن حسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بالاستناد الى المادة (٣٥) من الدستور ،

وبناء على تنسيب رئيس الوزراء ،

نأمر بما يلي :

١ ـ يعين معالى السيد هزاع المجالي وزيراً للداخلية .

٢ ـ يعين معالى الدكتور السيد حسين فخري الخالدي وزيراً للخارجية والشؤون الاجتماعية .

٣ ـ يعين معالى الدكتور السيد مصطفى خليفة وزيراً للصحة .

٤ ـ يعين معالى السيد شفيق رشيدات وزيراً للمواصلات .

٥ ـ يعين معالى السيد بهجت التلهوني وزيراً للعدلية وقائماً بأعمال قاضي القضاة .

صدر فى اليوم السابع والعشرين من شهر صفر سنة ١٣٧٣

الموافق لليوم الخامس من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء

فوزي الملقي

تخويل صلاحية بمقتضى نظام الدفاع رقم (٢) لسنة ١٩٣٩

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على تخويل معالى السيد هزاع المجالي وزير الداخلية ـ بالاستناد الى المادة١٨ من نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ ـ صلاحيات دولة رئيس الوزراء المبينة فى نظام الدفاع رقم ٢ لسنة ١٩٣٩ .

الأوسمة

١ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على معالى السيد عبد الحليم النمر رئيس مجلس النواب بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الأولى .

٢ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالانعام على السيد ادمون روك القائم باعمال المفوضية الأردنية فى روما بوسام الكوكب الأردني من الدرجة الثانية .

٣ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالسماح للرئيس السيد موسى عادل بحمل نوط الجدارة الذهبي المنعم به عليه من الحكومة المصرية .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع مدعي عام نابلس السيد حسني الجيوسي للدرجة الرابعة ونقله عضواً لمحكمة الخليل البدائية من تاريخ ١٦/٨/١٩٥٣ .

٢ ـ ترفيع السيد عباس حماد رئيس تحرير الاخبار فى دار الاذاعة إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٣ ـ ترفيع السيد جميل بيبي نائب المهندس فى دار الاذاعة الاردنية إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٤ ـ ترفيع السيد بهاء الدين القباني إلى الدرجة السادسة من تاريخ ٢/١١/١٩٥٣ .

٥ ـ ترفيع السيد سليمان الديري رئيس كتاب دائرة العملة إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ .

٦ ـ ترفيع السيد ابراهيم صلاح الموظف فى دائرة الجمعيات التعاونية إلى الدرجة السادسة ونقله لوظيفة معلم فى وزارة المعارف من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٧ ـ ترفيع الطبيبين الملازمين السيدين وصفي أنطون عطيه واوهانس كريكور الى رتبة رئيس من تاريخ ١/٨/١٩٥٣ بالنسبة للأول و ٢/٨/١٩٥٣ بالنسبة للثاني .

٨ ـ ترفيع الملازم الأول الطبيب السيد أمين خليل يوسف إلى رتبة رئيس من تاريخ ٢٠/٨/١٩٥٣ .

٩ ـ ترفيع الملازم الأول السيد جميل السكران إلى رتبة رئيس من تاريخ ١٥/١١/١٩٥٣ .

١٠ ـ ترفيع الملازم الثاني السيد محمد أحمد أبو صوي الى رتبة ملازم أول من تاريخ ١٥/١١/١٩٥٣ .

١١ ـ ترفيع الوكيل السيد ابراهيم الخوري إلى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٥/١١/١٩٥٣ .

١٢ ـ ترفيع المرشح السيد غالب ابراهيم جميعان إلى رتبة ملازم ثان من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ .

١٣ ـ قبول استقالة المعلم السيد محمد عبد الكريم العباسي من الخدمة فى الحكومة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

١٤ ـ قبول استقالة رئيس ديوان وزارة الشؤون الاجتماعية السيد نظير الرفاعي من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

١٥ ـ اعتبار السكرتير الاول فى المفوضية الاردنية فى جدة السيد عمر الدجاني فاقداً وظيفته من تاريخ ١٥/١٠/١٩٥٣

وذلك بالاستناد الى المادة (٤٨) من نظام الموظفين .



ب ـ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/١١/١٩٥٣ الموافقة على احالة الرئيس فى الجيش العربي الاردني السيد كامل الناجي على التقاعد من تاريخ ١/١/١٩٥٤ ، وذلك بالاستناد إلى الفقرة (ج) من المادة الرابعة من قانون تقاعد الجيش العربي الاردني (القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤) .

ج ـ وافق دولة رئيس الوزراء على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد هاشم عليان لوظيفة كاتب من الدرجة السابعة فى دائرة المطبوعات .

٢ ـ قبول استقالة محاسب دار الاذاعة السيد الياس بدور من تاريخ ٢٣/٧/١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد ناصر نواش إلى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٢ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد شريف آدم إلى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٣ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد سيف الدين عثمان الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٤ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد عبد الرحيم العبويني إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٥ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد سليم خليل النمري إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٦ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد أحمد المغربي إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٧ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد شوقي الخيري إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .

٨ ـ ترفيع الكاتب فى دائرة ضريبة الدخل السيد محمد شريف الزعبي إلى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٩ ـ ترفيع الكاتب السيد عارف الرشيدات الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
١٠ـ تعيين السيد فهد داود صويص كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
١١ـ تعيين السيد واصف محمد صبسطية كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
١٢ـ تعيين السيد زكريا أسعد زيدان كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
١٣ـ قبول استقالة الكاتب السيد هايل خير من تاريخ ٣١/١٠/١٩٥٣ .
١٤ـ الغاء تعيين السيد عبد الكريم الحديدي .

هـ ـ وافق معالي وزير المعارف على ما يلي :
١ ـ تعيين الآنسة وديعة شحادة طنطق معلمة من الدرجة التاسعة
٢ ـ تعيين الآنسة للي يعقوب جميعان معلمة من الدرجة العاشرة
٣ ـ تعيين السيد سعدي رضوان كمال معلماً من الدرجة العاشرة
٤ ـ تعيين الآنسة يسرى سالم حداد معلمة من الدرجة العاشرة
٥ ـ تعيين السيد جميل محمود حسين الغزال معلماً من الدرجة العاشرة
٦ ـ تعيين السيد محمود أحمد محمود صباح معلماً من الدرجة العاشرة
٧ ـ تعيين السيد فكري محمد يوسف السيلاوي معلماً من الدرجة العاشرة
٨ ـ تعيين السيد نعمان عيسى قاسم كنعان معلماً من الدرجة العاشرة
٩ ـ تعيين السيد ابراهيم عبد العزيز الفياض معلماً من الدرجة العاشرة
١٠ ـ تعيين السيد محمد توفيق خضر جراد معلماً من الدرجة العاشرة
١١ ـ تعيين السيد محمود يوسف حموده معلماً من الدرجة العاشرة
١٢ ـ تعيين السيد شريف فياض داود معلماً من الدرجة العاشرة
١٣ ـ تعيين السيد محروس فوزي الاغبر معلماً من الدرجة العاشرة
١٤ ـ تعيين السيد جميل مسعد عيسى خليل معلماً من الدرجة العاشرة
١٥ ـ تعيين السيد عبد الرحمن حمزة عواد معلماً من الدرجة العاشرة
١٦ ـ تعيين السيد محمود فريد نجيب غضيه معلماً من الدرجة العاشرة
١٧ ـ تعيين السيد عبد المعطي محمد سعيد الحجاوي معلماً من الدرجة العاشرة
١٨ ـ تعيين السيد حازم نايف ابو غزالة معلماً من الدرجة العاشرة
١٩ ـ تعيين السيد محمد فارس خضر معلماً من الدرجة العاشرة
٢٠ ـ تعيين السيد عمر عبدالله زيد الكيلاني معلماً من الدرجة العاشرة
٢١ ـ تعيين السيد خالد وجيه مصطفى بشناوي معلماً من الدرجة العاشرة
٢٢ ـ تعيين السيد اديب ناصر سليم دواني معلماً من الدرجة العاشرة
٢٣ ـ تعيين السيد جودة عبد الهادي ابو خنفر معلماً من الدرجة العاشرة
٢٤ ـ تعيين السيد أسامة محمود الكزمي معلماً من الدرجة العاشرة
٢٥ ـ تعيين السيد محمد هاشم صادق الخالدي معلماً من الدرجة الثامنة
٢٦ ـ تعيين السيد محمد عبد الفتاح الحمد المقبل معلماً من الدرجة الثامنة
٢٧ ـ تعيين السيد صالح عبد الحسين مهنا معلماً من الدرجة الثامنة
٢٨ ـ تعيين السيد عدنان نجيب أبو سيف معلماً من الدرجة العاشرة
٢٩ ـ تعيين السيد محمد أمين صالح معلماً من الدرجة العاشرة
٣٠ ـ تعيين السيد جمال موسى رزق الله حداد معلماً من الدرجة العاشرة
٣١ ـ تعيين السيد حريق سليمان المسنات معلماً من الدرجة العاشرة
٣٢ ـ تعيين السيد عزمي عبد المعطي الجوهري معلماً من الدرجة العاشرة
٣٣ ـ تعيين السيد محمد رسول عبد الحليم زيد الكيلاني معلماً من الدرجة التاسعة

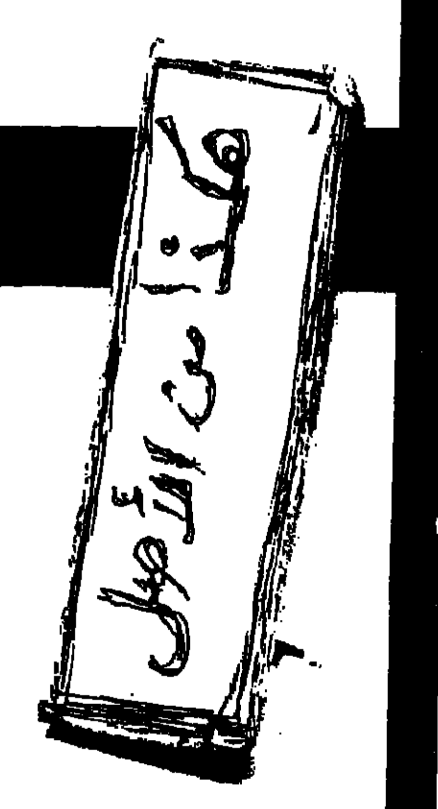
٣٤ ـ تعيين السيد اسامة امين شموط معلماً من الدرجة العاشرة
٣٥ ـ تعيين السيد هاني ابراهيم التاجي معلماً من الدرجة العاشرة
٣٦ ـ تعيين الآنسة سهام رفيق مناع معلمة من الدرجة العاشرة
٣٧ ـ تعيين السيد هاني ابراهيم حتر معلماً من الدرجة العاشرة
٣٨ ـ تعيين السيد بدوي محمود الداعور التميمي معلماً من الدرجة العاشرة
٣٩ ـ تعيين السيد جاسر ابراهيم أحمد عوري معلماً من الدرجة العاشرة
٤٠ ـ تعيين السيد توفيق عيسى موسى معلماً من الدرجة العاشرة
٤١ ـ تعيين الآنسة هيفاء سامح حجازي معلمة من الدرجة العاشرة
٤٢ ـ تعيين الآنسة رحاب أسعد الزعبي معلمة من الدرجة العاشرة
٤٣ ـ تعيين السيد مصطفى يوسف بكري معلماً من الدرجة العاشرة
٤٤ ـ تعيين السيد عادل حسني النابلسي معلماً من الدرجة العاشرة
٤٥ ـ تعيين السيد عارف سليمان صلاح معلماً من الدرجة الثامنة
٤٦ ـ تعيين الآنسة سعاد حبيب اندراوس معلمة من الدرجة الثامنة
٤٧ ـ تعيين السيد اميل أسعد معمر معلماً من الدرجة التاسعة
٤٨ ـ تعيين السيد عارف صالح عزوقه معلماً من الدرجة العاشرة
٤٩ ـ تعيين الآنسة سلافه وجيه عبد الهادي معلمة من الدرجة العاشرة
٥٠ ـ تعيين السيد عمر محمد سلمان معلماً من الدرجة العاشرة
٥١ ـ تعيين السيد أكرم محمود أبو الهوى معلماً من الدرجة التاسعة
٥٢ ـ تعيين الآنسة فلك نور العبوشي معلمة من الدرجة العاشرة
٥٣ ـ تعيين الآنسة سامية محمد عيسى معلمة من الدرجة العاشرة
٥٤ ـ تعيين السيد رفيق شاكر النتشه معلماً من الدرجة العاشرة
٥٥ ـ تعيين السيد احمد علي التكروري معلماً من الدرجة التاسعة
٥٦ ـ تعيين السيد عمر يعقوب العباسي معلماً من الدرجة العاشرة
٥٧ـ ترفيع المعلم السيد علي حسن نايفه الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٥٨ـ تنزيل درجة السيد فارس حسين الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ ، وذلك بالاستناد الى المادة (٣) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ .
٥٩ـ الاستغناء عن خدمة الكاتب السيد توفيق كامل الرشدان من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ ، وذلك بالاستناد الى المادة (٣) من قانون تنظيم الجهاز الحكومي لسنة ١٩٥٣ .

و ـ وافق معالي وزير التجارة على قبول استقالة مأمور الجمرك السيد سامح سامح سالم الفرج من تاريخ ٥/١١/١٩٥٣ .

ز ـ وافق معالي وزير الاقتصاد والانشاء على قبول استقالة السيد هشام عبد الهادي من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

حـ ـ وافق معالي وزير الداخلية على ما يلي :
١ ـ تعيين السيد خير الدين المعاني فى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع كاتب الرسائل السيد محمود الحباشنه الى الدرجة الثامنة من تاريخ ٧/١١/١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد عبد الله المحيسن كاتباً من الدرجة العاشرة .
٤ ـ تعيين السيد محمد بديع عبد الدايم لوظيفة مأمور جوازات من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ .
٥ ـ إعتبار مأمور الجوازات السيد عبد حسن الزعبي فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

ط ـ وافق معالي وزير الزراعة على ما يلي :
١ ـ تعيين السيد عبد اللطيف عبد القادر أبو حجلة لوظيفة معلم من الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٢ ـ إعتبار كاتب البيطرة السيد بسام بيبي فاقداً وظيفته من تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٣



ي ـ وافق معالي وزير المواصلات على ما يلي :

١ ـ ترفيع السيد احمد عبد الله الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٢ ـ تصنيف السيد حسن شبلي فى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٣ ـ تصنيف السيد فريد السكران فى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٤ ـ ترفيع السيد عطا الوعري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

٥ ـ ترفيع السيد خليل محمد أبوغزاله الى الدرجة الثامنة وتعيينه لوظيفة ملاحظ لحركات الطائرات من تاريخ ١/١١/١٩٥٣.

٦ ـ تعيين السيدين نخله يوسف هنديله وسليمان خليل الصايغ فى الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٥/١٠/١٩٥٣ .

٧ ـ قبول استقالة مأمور البريد السيد سالم مفلح العربيات من تاريخ ٧/١١/١٩٥٣ .

٨ ـ قبول استقالة السيد جميل بدران من تاريخ ١٢/١٠/١٩٥٣ .

٩ ـ ترفيع السيد جواد كمال الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣.

١٠ـ ترفيع السيد فهمي لبيب عبود الى الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

١١ـ ترفيع السيد عدنان الدجاني الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

١٢ـ ترفيع السيد صايل سليمان الى الثامنة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .

ك ـ وافق معالي القائم بأعمال قاضي القضاة على ما يلي :

١ ـ تعيين الشيخ واصف فخر الدين كاتباً لمحكمة العاصمة من الدرجة الثامنة.

٢ ـ تعيين الشيخ حسين عبد العزيز كاتباً فى المحاكم الشرعية من الدرجة التاسعة .

ل ـ وافق معالي رئيس ديوان المحاسبة على ما يلي :

١ ـ تعيين السيد محمد عبده عبد العزيز كاتباً من الدرجة العاشرة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ .

٢ ـ الاستغناء عن خدمة المدقق السيد طاهر الرجال من تاريخ ٢٨/١٠/١٩٥٣ .

نعـي

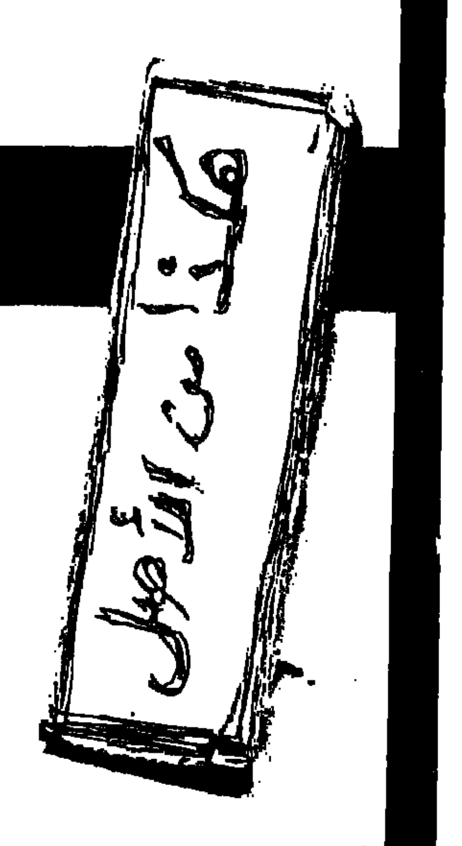
١ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف استشهاد المرحوم السيد موسى عبد الله ابو زيد المعلـم فى مدرسة قبيـة بتاريخ ١٤ ـ ١٥/١٠/١٩٥٣ .

٢ ـ ينعي دولة رئيس الوزراء بمزيد الأسف وفاة الموظف فى وزارة الداخلية السيد راتب حلاوة بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٣ .

أعلان

صادر بالإستناد الى البند الثالث من الفقرة (د) من المادة ٨٦ من نظام الموظفين، قام الدكتور فريد العكشة بأعمال طبابة امانة العاصمة بالوكالة من تاريخ ١٩/١٠/١٩٥٣ .

الاستملاك



◦ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٣ تاريخ ٢٦/١٠/١٩٥٣ المتضمن اعتبـار استملاك كامل القطعتين (٧٢ و٧٣) وما مساحته ٥٤٥ متراً مربعاً من القطعة رقم ٧١ وما مساحته دونماً واحداً و٣٨١ متراً مربعاً من القطعة رقم ٧٥ وما مساحته دونماً واحداً و٢٨١ متراً مربعاً من القطعة رقم ٨١ وجميعها من حوض اللويبدة الوسطاني رقم ١٤ من اراضي مدينة عمان وتبلغ مساحتها عموماً ثلاثة دونمات و٨١٣ متراً مربعاً استملاكاً مطلقاً بقصد توسيع مشاغل وزارة المواصلات (الاشغال العامة) وفق المخطط المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣.

◦ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٤٤ ، بتاريخ ٢٦/١٠/١٩٥٣ المتضمن ما يلي :ـ

١ ـ اعتبار استملاك كامل قطع الأراضي المبينة أرقامها ومساحاتها واوصافها فى أدناه الكائنة فى اربد لدمج مواقعها فى السعة المقررة للشوارع الملاصقة لها استملاكا مطلقاً وفق المخطط رقم ١٣٧ المنظم لهذه الغاية مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اسم صاحب القطعة	اسم ورقم الحوض	رقم القطعة	المساحة المنوي استملاكهـا متر مربع
السيد محمد سعيد الخلف	ابو اللجا ١٢	٣٧٢	٤٣٥
الحاج موسى الرشيدات	المسبغانية الشمالية ٧	١٢٤	٦٢٣
رفاعي سليمان العبد الرحمن وسلامة العبد الرحمن الموسى	المسبغانية الجنوبية ١١	٧٩	٧٨

٢ ـ اعتبار استملاك الجزء الذي يتعارض مع شارع الجراح فى اربد من ملك محمد السليم عبنده البالغة مساحته (٢٦٠) متراً مربعاً استملاكا مطلقاً لدمج موقعه فى الشارع المذكور وفق المخطط رقم ١١٣ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

٣ ـ اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ١٤٩ من حوض المدترض الغربي رقم ١٦ من اراضي اربد وتبلغ مساحتها (١٢١) متراً مربعاً تخص السيد رضا الحسين الصالح الدلقموني وخديجة الخليل الدلقموني استملاكا مطلقاً لدمج موقعها فى السعة المقررة للشارع العام وفق المخطط رقم ٨٠ تاريخ ١/٨/١٩٥٢ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

◦ قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/١١/١٩٥٣ ـ بالاستناد الى الفقرة الأولى من المادة ١٢ من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ ـ الموافقة على حيازة قطعة الأرض رقم ١١ من حوض الميناء الشمالى رقم ٧ من اراضي مدينة العقبة حيازة فورية واستلامها فى الحال (لقد تقرر اعتبار استملاك هـذه القطعة استملاكا مطلقاً مشروعاً للنفع العام بموجب القرار رقم ٥٨٠ تاريخ ٥/١٠/١٩٥٣)

اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند (آ) من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بان أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتباراستملاك الأمانة لما مساحته (٦٤٠) متراً مربعاً من أرض السيد توفيق لامبز بغية دمج موقعها فى السعة المعينة للشارع العام الكائن فىموقع وادي السلط كما هي مبينة فى مخطط الاستملاك رقم ١٥/٧٥١ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٧ مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود بقانونالاستملاك لسنة ١٩٥٣.

١٩٥٣/١١/١١

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته دونمين و٤٣٢ متراً مربعاً من القسيمة رقم (٦١) من القطعة رقم ٣٠٠٥٨ من اراضي مدينة القدس استملاكا مطلقاً بقصد بناء دار للمحاكم فى القدس عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية ساقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بان مشروع استملاك ما مساحته (٦) دونمات و (٤٦١) متراً مربعاً من القطع رقم (١٨و ١٩ و٢٠) من حوض حنو محفوظ رقم (١٥) من اراضي قرية كفير ابو سربوط من قضاء مأدبا استملاكا مطلقاً بقصد بناء قيادة درك للجيش العربي الاردني عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك.

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

إعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من

تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (١٠) دونمات و(٤٨) متراً مربعاً من القطع رقم (١٠١ و ٧٦٩ و٧٩٨) من حوض بلد مأدبا رقم (١) من اراضي التقريبية قرية مأدبا استملاكا مطلقاً بقصد بناء مدرسة للمعارف عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم الى مجلس الوزراء طلباً بقصد اصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (٧) دونمات و(٩٤٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٣٩) والبئر الواقعة فيها وما مساحته (١٠) دونمات و(٤٤٢) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤٠) وما مساحته (٤) دونمات و(٦٥٦) متراً مربعاً من القطعة رقم (٤١) والبئر الواقعة فيها جميعها من حوض البلد رقم (٦٧) من اراضي مدينة السلط استملاكا مطلقاً بقصد بناء مستشفى للحكومة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الأراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

اعلان

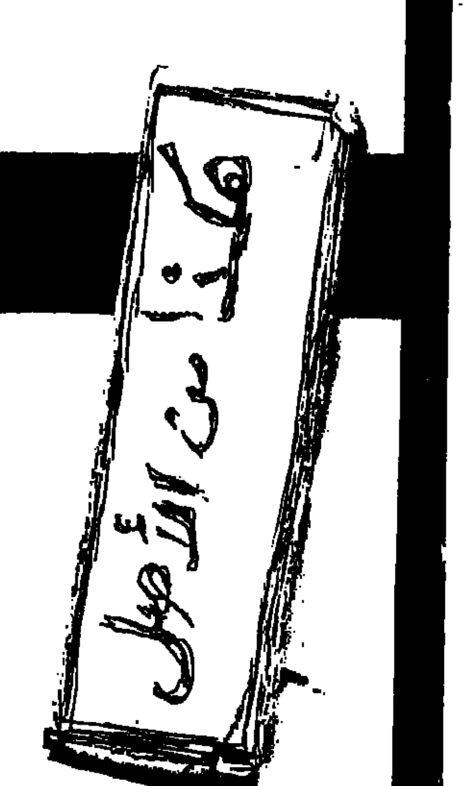
صادر بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

عملاً بأحكام الفقرة الأولى من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ اعلن انى بعد مرور خمسة عشر يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية سأقدم طلباً الى مجلس الوزراء ليتفضل بأصدار قرار بأن مشروع استملاك ما مساحته (١١) دونماً و (٨٨٨) متراً مربعاً من القسائم الاحتياطية والقطع المبينة أدناه من اراضي مدينة الخليل استملاكا مطلقاً بقصد بناء مستشفى للحكومة عليها هو مشروع للمنفعة العامة بالمعنى المقصود من قانون الاستملاك .

مدير الاراضي والمساحة العام
ج . ف . ولبول

المدينة ـــ الخليل

رقم القطعة	رقم القسيمة الاحتياطي	المساحة المنوي استملاكها متر مربع	المساحة المنوي استملاكها دونم
٣٤٠٠٧	٦١	٢٦٣	
٣٤٠٠٧	٣٢	١٩٥	١
٣٤٠٠٧	٦٣	٢٥٨	
٣٤٠٠٧	١٢	٤٤٣	
٣٤٠٠٧	٦٤	٦٠٥	٥
٣٤٠٠٧	٦	٧٠٤	٢
٣٤٠٠٨	١٥٣	٤٢٠	١
	المجموع	٨٨٨	١١



تطبيق قانون تنظيم المدن

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٦٥٣ تاريخ ١٩٥٣/١٠/٢٦ المتضمن اعتبار كامل مدينة اربد بحدودها الاخيرة المقررة تابعة لتنظيم المدن بالمعنى المقصود فى قانون تنظيم المدن .

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة نابلس

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تنظيم تفصيلي وايداعه مع الخارطة المتعلقة به

يعلن للعموم ، وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة ١٨ مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء نابلس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع تنظيم مفصل رقم ٥ لسنة ١٩٥٣ توسيع الشارع الممتد من بيت الشيخ رشيد البيطار لملتقى شارع الانبياء رقم ٩) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية بنابلس فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤٤ الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٦/١ صفحة ٢٧٧،وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة١٨مكررة (أ) منقانونتنظيم المدنلسنة ١٩٣٦ ،انه قد عرضت نسخ عن المشروع المذكور مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة ،حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

٢٤ تشرين الاول سنة ١٩٥٣ .

متصرف لواء نابلس
ورئيس لجنة التنظيم والبناء المركزية بلواء نابلس
بهجت طبارة

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ . ان لجنة الابنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف (بمشروع مسلخ بلدية اريحا الجديد) الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الأبنية وتنظيم المدن المحلية فى اريحا، فى الملحق رقم (١) للعدد (١١٥٠) من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٥٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميةبخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ أنه قد عرضت نسخ عن هذا المشروع مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٣/١١/١٠

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب

قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦

منطقة تنظيم مدينة اريحا

اعلان بالموافقة على تنفيذ مشروع تفصيلي وايداعه مع الخارطة الملحقة به

يعلن للعموم وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدنلسنة ١٩٣٦ أن لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس قد وافقت على تنفيذ المشروع التفصيلي المعروف(بمشروع تعديل شارع عينالسلطان) باريحا ،الذي نشر اعلان بايداعه مع الخارطة الملحقة به فى مكتب لجنة الابنية وتنظيم المدن المحلية فى اريحا فى الملحق (١) للعدد ١١٥٠ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٥٣ ، وذلك بعد نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية بخمسة عشر يوماً .

ويعلن ايضاً وفقاً لاحكام الفقرة (٢) من المادة (١٨) مكررة (أ) من قانون تنظيم المدن لسنة ١٩٣٦ ، انه قد عرضت نسخ عن هذا المشروع مع الخرائط الملحقة به بالصيغة التى وافقت عليها اللجنة الآنفة الذكر فى مكتب اللجنة المحلية المذكورة حيث يجوز لجميع ذوي الشأن الاطلاع عليها .

١٩٥٣/١١/١٠

متصرف لواء القدس
ورئيس لجنة الأبنية وتنظيم المدن فى لواء القدس
حسن الكاتب



الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي : -

١ ـ السماح للمدعو شحاده بن حسن خوج بالتخلي عن جنسيته الاردنية للتجنس بالجنسية السعودية .
٢ ـ السماح للسيدة عفت بنت حسن ظبيان بالتخلي عن جنسيتها الاردنية للتجنس بالجنسية السورية .
٣ ـ السماح للسيدة مطيعه بنت ابراهيم الخياط بالتخلي عن جنسيتها الاردنية للتجنس بالجنسية السورية .
٤ ـ منح السيد ماريوس الياس عرفتنجي الجنسية الاردنية بالتجنس .

تأجيل ديون المزارعين

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٥٣/١١/٧ الموافقة على ان يشمل القرار الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٩/٣٠ ورقم ٥٦٠ المتعلق بتأجيل القسط المستحق من الديون المؤمن عليها بما فى ذلك تأمينات المصرف الزراعي والقروض التى أعطيت من المصرف الزراعي بالكفالة المتسلسلة بضمان الحكومة خلال سنة ١٩٤٧ ، والقروض التى أعطيت من مشروع المائتي الف دينار بالكفالة المتسلسلة وبكفالة الكفلاء .

قرر مجلس الوزراء فى جلسته المنعقدة بتاريخ ٧/١١/١٩٥٣ الموافقة على القرار التالى الذي وضعه معالى وزير المالية ومعالى وزير التجارة متعلقاً باجراء التعديلات فى التعريفة الجمركية :

قــــرار

عملاً بالصلاحية المخولة الينا بموجب المادة الرابعة من قانون الجمارك والمكوس لسنة ١٩٢٦ قررنا اجراء التعديلات التالية من تعريفة رسوم الجمارك على أن يعتبر هذا القرار نافذ المفعول اعتباراً من ٨/٤/١٩٥٣ وبعد مصادقة مجلس الوزراء عليه .

وزير التجارة ـ الجمارك
انسطاس حنانيا

وزير المالية بالوكالة
احمد طوقان

الرقم	صنف البضاعة	وحدة الرسم	التعريفة المطبقة	التعريفة الجديدة	ارقام لائحة عصبة الامم
٤٨١	الاجهزة الكهربائية الحرارية (باستثناء الاجهزة الكهربائية الطبية) :				
	أ ـ الافران الكهربائية المستعملة فى دور الصناعة	القيمة	١٥ ٪	اعفاء	٨٦٥
	بـ الاجهزة الكهربائية الحرارية الاخرى المعدة للاستعمال الصناعي	القيمة	١٥ ٪	اعفاء	٦٦٥
	جـ ـ غيرهـا	القيمة	١٥ ٪	١٥ ٪	٨٨٥

أمر دفاع رقم (٢٢) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع تصدير النخالة الى خارج المملكة الاردنية الهاشمية الا بموافقة معالي وزير الزراعة .
٢ ـ يعمل بهذا الامر من تاريخ ٩/١١/١٩٥٣ ، ويلغى ما يخالف أحكامه من أوامر الدفاع الاخرى .

٩/١١/١٩٥٣

رئيس الوزراء
فوزي الملقي

أمر دفاع رقم (٢٣) لسنة ١٩٥٣

صادر بالاستناد الى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم (٦) لسنة ١٩٣٩

بالاستناد إلى المادة الخامسة من نظام الدفاع رقم ٦ لسنة ١٩٣٩ آمر بما يلي :

١ ـ يمنع بأي صورة من الصور بيع أو تصريف السيارات الواردة الى المملكة لحساب الافراد أو الهيئات معفاة من تطبيق أحكام نظام الدفاع رقم ٧ لسنة ١٩٤١ ضمن المملكة الاردنية الا بموافقتي .
٢ ـ يجوز لوزير التجارة أن يسوي أو يصالح على أية قضية تنشأ خلافاً لهذا الامر ضمن التعليمات المطبقة على مخالفات نظام الدفاع رقم (٧) لسنة ١٩٤١ كما لو كانت السيارات المطلوب بيعها أو تصريفها قد استوردت بنفس التاريخ الذي تم فيه البيع أو التصريف الفعلي .
٣ ـ يعمل بهذا الامر اعتباراً من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

٩/١١/١٩٥٣

رئيس الوزراء
فوزي الملقي



قانون البلديات لسنة ١٩٣٤

نظام صادر من مجلس بلدية طولكرم بمقتضى المادة التاسعة والتسعين

ان مجلس بلدية طولكرم استناداً الى الصلاحية المخولة له فى المـــادة التاسعة والتسعين من قانون البلديات لسنة ١٩٣٤ قد أصدر النظام التالي : ـ

المادة (١)

يطلق على هذا النظام اسم نظام بلدية طولكرم (المعدل) لسنة ١٩٥٣ ، ويقرأ مع نظام بلدية طولكرم لسنة ١٩٣٥ ، المشار اليه فيما يلي بالنظام الأصلي ، كنظام واحد .

المادة (٢)

تلغى المادتان الثالثة والرابعة من النظام الأصلي ويستعاض عنهما بالمادتين التاليتين : ـ

منع البيع خارج السوق — المادة ٣ ـ لا يجوز لاحد أن يبيع الاثمار والخضار والزيت والجبنة والالبان والسمك والطيور الداجنة ضمن منطقة البلدية إلا فى سوق الاثمار والخضار البلدي .

الرسوم — المادة ٤ ـ يستوفي المجلس البلدي من البائع إما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره خمسة فى المئة من ثمن جميع الاثمار والخضار (الجافة والطازجة) والزيت والجبنة والالبان والسمك والطيور الداجنة التى تجلب الى سوق الأثمار والخضار البلدي .

المادة (٣)

تلغى المادة السابعة من النظام الاصلي ويستعاض عنها بالمادة التالية :

الرسوم — المادة ٧ ـ يستوفي المجلس البلدي من البائع إما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً بمعدل اثنين فى المئة من ثمن كل رأس من الضأن أو الماعز يباع فى سوق الاغنام (الماعز والضأن) البلدي .

المادة (٤)

تلغى المادتان الثانية عشرة والثالثة عشرة من النظام الاصلي ويستعاض عنهما بالمادتين التاليتين :

منع البيع خارج السوق — المادة ١٢ ـ لا يجوز لاحد ان يبيع الكلس والفحم والاواني الخزفية والتبن والصوف والسلال والقفف والحصر ضمن منطقة البلدية إلا فى سوق الكلس والفحم والاواني الخزفية البلدي .

الرسوم — المادة ١٣ ـ يستوفي المجلس البلدي من البائع إما مباشرة أو بواسطة معتمده رسماً قدره خمسة فى المئة من ثمن جميع الكلس والفحم والاواني الخزفية والتبن والصوف والسلال والقفف والحصر التى تجلب الى سوق الكلس والفحم والاواني الخزفية البلدي .

اقترن بموافقتى : وزير الداخلية
بهجت التلهوني

رئيس بلدية طولكرم
صلاح الدين أمين صلاح

رخصة إصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح ورثة المرحوم خليل نصر السادة سمير نصر واخوانه أصحاب جريدة الاردن رخصة باصدارها عـــلى أن يكون السيد سمير نصر محرراً مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة منهم فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ٢٩/١٠/١٩٥٣ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

٣١/١٠/١٩٥٣

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

رخصة إصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد رجا العيسى صاحب جريدة فلسطين رخصة باصدارها على أن يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة باستدعاء الطلب المقدم منه بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١ ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

صدر بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١ — وزير الداخلية

بهجت التلهوني

رخصة إصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد محمود أبو الزلف صاحب جريدة الجهاد رخصة باصدارها على أن يكون الشيخ يوسف جمعه يوسف النجار محرراً مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٣٠ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١٠/٣١ — وزير الداخلية

بهجت التلهوني

رخصة إصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد هاشم السبع صاحب جريدة الصريح رخصة باصدارها على أن يكون السيد أنور عمرو عرفات محرراً مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة منهما باستدعاء الطلب المؤرخ منهما بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٣١ و ١٩٥٣/١١/٧ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١١/٧ — وزير الداخلية

هزاع المجالى

رخصة إصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح الدكتور أحمد خلف طوالبه رخصة باصدار جريدة اسبوعية باسم « الرأي » على أن يكون الدكتور جورج حبش محرراً مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/١٠ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١١/١١ — وزير الداخلية

هزاع المجالى

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيد محمد نوري لطفي السمان بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم « المطبعة الوطنية » وفق البيانات المقدمة الي باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٣١ على أن يكون السيد أحمد قدور العشي المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/٣ — وزير الداخلية

بهجت التلهوني

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى ورثة المرحوم السيد خليل نصر بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم (مطبعة الاردن) وفق البيانات المقدمة الي باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٢٩ على ان يكون السيد انيس نصر المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/٤ — وزير الداخلية

بهجت التلهوني

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيدة سهام جبري العامري والسادة احمد سليمان نجداوي وعبد القادر المهتدي بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم دار الطباعة والنشر وفق البيانات التي قدموها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٢٠ . على أن يكون السيد خالد محمود ابو جبارة المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١٠/٣١ — وزير الداخلية

بهجت التلهوني

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيدة زهرة قاسم قردن والسادة مصطفى الكردي وعثمان أحمد الكردي وعبد الرحمن الكردي بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم شركة الطباعة الحديثة وفق البيانات التي قدموها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٢٦ ، على ان يكون السيد عبد الرحمن الكردي المدير المسؤول عنها .

وزير الداخلية

بهجت التلهوني

هكذا من الأصل

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى السيدين رجا عيسى العيسى وداوود بندلي العيسى بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة القدس باسم (مطابع فلسطين) وفق البيانات المقدمـــة الي باستدعـــاء الطلب المؤرخ فى ٣١/١٠/١٩٥٣ عـــلى ان يكون السيد داوود بندلي العيسى المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١٠/٣١

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص للسيد شفيق نجيب كرم بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة القدس باسم (مطبعة كرم) وفق البيانات المقدمـــة الي باستدعاء الطلب المؤرخ فى ٣١/١٠/١٩٥٣ على ان يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/٣

وزير الداخلية
بهجت التلهوني

رخصة ادارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

ارخص الى دير الروم الارثوذكس بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة القدس باسم (مطبعة دير الروم الارثوذكس) وفق البيانات المقدمة الي باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١٤/١٠/١٩٥٣ ، على أن يكون الاب موذستوس المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/٥

وزير الداخلية
هزاع المجالى

مجلس النقد الاردني

وفقاً للمادة (٢١) من قانون النقد الاردني رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٩ ينشر البيان التالى عن موقف المجلس كما هو بتاريخ ٣٠ أيلول سنة ١٩٥٣ : -

	دينار	دينار
أوراق النقد والمسكوكات المتداولة :		
أوراق النقد	٨٨٠٦٥٧٤	
المسكوكات	٢٧٩٤٥٨	٩٠٨٦٠٣٢
صندوق احتياطي النقد		٩٠٨٦٠٣٢
ويتكون من : -		
النقد تحت اليد والمودع فى البنوك	١٣٨٥٤٢٣	
سندات بسعر الكلفة بعد تنزيل الاحتياطي	٧٧٠٠٦٠٩	
	٩٠٨٦٠٣٢	
حساب صندوق ايراد النقد		١٢٤١٢٤
سندات خاصة بحساب صندوق احتياطي النقد :		
القيمة الاسمية		٨١١٤٠٠٠
سعر الكلفة		٨٠٧٨٣٣٧
سعرها فى السوق بتاريخ ٣٠ أيلول سنة ٩٥٣		٧٩٠٧١٧٠

رئيس مجلس النقد
و . م . كودرنغنون

خلاصة ميزانية هيئة بلدية بيت لحم لسنة ١٩٥٣/١٩٥٤

« خلاصة الواردات »

	واردات مقدرة ٩٥٣-٩٥٤	واردات حقيقية ٩٥٢-٩٥٣	واردات مقدرة ٩٥٢-٩٥٣	واردات حقيقية ٩٥١-٩٥٢
رصيد الصندوق فى ١/٤/١٩٥٢		٥٢١٥		
١ - ضرائب ورخص وعوائد	٦٢٢٧	٥٢٠٠	٥٩٣٢	٣١٥١
٢ - رسوم دوائر وخدامات	٢٢٧٠	٢٥٩١	٢٥٩٥	٢١٣٥
٣ - ايرادات أملاك البلدية	٧٩٦	٨٤٦	٩٠٠	٩٢٩
٤ - المياه				٤٥
٥ - متنوعة	٣٥٣٥	٤٥٣٥	٤٥٢٠	٥٤٧٣
مجموع الواردات العادية	١٢٨٢٨	١٨٣٨٧	١٣٩٤٧	١١٧٣٣
٦ - القروض		١٤٨٥٠	١٤٨٥٠	
رسوم تحسينات			٣٠	
المجموع العمومي	١٢٨٢٨	٣٣٢٣٧	٢٨٨٢٧	١١٧٣٣
مجموع المصروفات العادية لسنة ٥٢/٥٣				٦٣٨٧
مجموع المصروفات فوق العادة لسنة ٥٢/٥٣				٩٤٥٩
				١٥٨٤٦
		١٥٨٤٦		
رصيد الصندوق فى ٣١/٣/١٩٥٣	١٧٣٩١	١٧٣٩١		
المجموع	٣٠٢١٩			

رئيس البلدية : الياس بندك



« خلاصة المصروفات »

	مصروفات حقيقية ٩٥٢_٩٥١	مصروفات مقدرة ٩٥٣_٩٥٢	مصروفات حقيقية ٩٥٣_٩٥٢	مصروفات مقدرة ٩٥٤_٩٥٣
١ ـ الادارة العامة	٩٦٥	٩٦٠	٩٦٠	٩٦٠
الادارة العامة	٦١٠	٢٣٠	٢٩٠	٢٠٥
٢ ـ مكافآت	٧٠	٢٠		
٣ ـ خدامات الصحة	١٣٥٢	١٣٥٢	١٢٢٧	١٥٣٩
خدامات الصحة	٢٥٩	٣١٠	٣١٥	٤٧٠
٤ ـ تأمين الخدامات	٨١٦	١٢٤٠	٩٣٣	١٣١٥
٥ ـ الهندسة	٢٨٥	٦٠٤	٢٢٦	٦٨٠
٦ ـ أشغال عمومية	٦٨١	٧٤٥	٦٤٥	٥٧٥
٨ ـ متنوعة	١٦٤٣	١٤٤٢	١٦٩١	١٤٥٤
مجموع المصروفات العادية	٦٦٨١	٦٩٠٣	٦٣٨٧	٧١٩٨
٩ ـ اشغال فوق العادة	١٨٨٣	٤٧٤٢	٤٤٨٤	١٢٠٤٢
١٠ـ المشاريع العامة	٠٠٠٠	١٢٠٠٠	٤٩٧٥	٦٣٥٠
١١ـ تسديد القروض				٢٣٨٥
	٨٥٦٤	٢٣٦٤٥	١٥٨٤٦	٢٧٩٧٥
رصيد مجمد فى باركلس بنك				١٩٥٥
رصيد فى ٩٥٤/٣/٣١				٢٨٩
المجموع				٣٠٢١٩

رئيس البلدية : الياس بندك

خلاصة ميزانية بلدية بيت جالا لسنة ٩٥٤/٩٥٣

خلاصة الواردات للسنة المنتهية فى ٣١ آذار ١٩٥٤

الباب	الواردات	الواردات الحقيقية ٥٢/٥١ فلس دينار	الواردات المقدرة ٥٣/٥٢ دينار	الواردات الحقيقية ٥٣/٥٢ فلس دينار	الواردات المقدرة ٥٤/٥٣ دينار
١	الضرائب والرخص	١٧٢٢ ٥	١٩٠٢	١٥٣٧ ٨٣٥	١٩١٨
٢	رسوم دوائر وواردات	٦٠٧ ٥٤٠	٧٨٩	٧٣٢ ٠٧٠	٧٨٨
٣	واردات املاك البلدية	٥٥ ٦٥٠	٥٣	٦٥ ٥٠٠	٥٨
٤	مشروع المياه	٣٧٩ ٨٧٥	١٠٠	٥١ ٢٩٠	٢٠٠
٥	متنوعة	٢٠٩١ ٥٤٠	٢١١٥	٢٠٥٧ ٥٦٠	١٧٨٠
	المجموع	٤٨٥٦ ٦١٠	٤٩٠٩	٤٤٤٤ ٢٥٥	٤٧٤٤
٦	رسوم تحسينات		٥٠		٥٠
٧	اعانات الاهالي للشوارع	١٣٥ ٣٠٠	٢٠٠	٢٢٢	١٠٠
٨	اعانات الجمعيات الخيرية لخفراء الحدود		٥٠٠	٤٢٣ ٦٩٠	١٢٠
٩	رسوم حراسة الاشجار				٣٠٠
	المجموع	١٣٥ ٣٠٠	٧٥٠	٦٤٥ ٦٩٠	٥٧٠
١٠	حساب القروض	٤٠٠٠	١٩٠٠	١٩٠٠	
	المجموع الكلي	٨٩٩١ ٩١٠	٧٦٠٩	٦٩٨٩ ٩٤٥	٥٣١٤
	الرصيد المدور على ٥٣/٣/٣١				١٢٤٠
					٦٥٥٤

رئيس بلدية بيت جالا : وديع دعمس

خلاصة المصروفات للسنة المنتهية فى ٥٤/٣/٣١

الباب	المصروفات	المصروفات الحقيقية ٥٢/٥١ فلس دينار	المصروفات المقدرة ٥٣/٥٢ دينار	المصروفات الحقيقية ٥٣/٥٢ فلس دينار	المصروفات المقدرة ٥٤/٥٣ دينار
١	الادارة العامة	١٢٦٠ ٧٧٠	١١٠١	١٠٤٧ ٠٧٧	٨٤١
٢	الصحة	٥٣٢ ٦١٠	٥١٠	٤٤٠ ٩٣٥	٥٠٠
٣	الامن العام	٤٤٦ ٤٣٨	٤٠٠	٣٧٧ ٤٦٨	٧٨٠
٤	المعارف	٢٦٦ ٣٣٥	١٥٠	١٤٢ ٦٣٥	١٥٠
٥	خدمات اجتماعية	٢٨٦	١٦٠	١٥٩ ٢٩٥	٢٠٠
٦	الهندسة	٩٦	١١٠		٧٠
٧	اشغال عمومية متكررة	٤٨٦ ٧٩٠	٧٦٠	٧٤٩ ١٢٥	٤١٠
٨	حساب القروض		٩٢٠	٩١٧ ٤٢٨	١١١٠
٩	مشروع المياه	٣٥٣ ١١٠	٣٠	١٨ ٢٩٠	٢٠٠
١٠	متنوعة	٥٠٦ ١٥٠	٥٣٥	٤٣٨ ٥٣٢	٣٥٥
	المجموع	٤٢٣٤ ٢٠٣	٤٦٧٦	٤٢٩٠ ٧٨٥	٤٦١٦
	اشغال عمومية فوق العادة	٤٩٦٠ ٦١٤	٣٠٧٠	١٥٢١ ٨١٥	١١٣٥
	المجموع الكلي	٩١٩٤ ٨١٧	٧٧٤٦	٥٨١٢ ٦٠٠	٥٧٥١
	الرصيد المدور على ٥٤/٣/٣١				٨٠٣
					٦٥٥٤

رئيس بلدية بيت جالا

وديع دعمس



خلاصة ميزانية مجلس محلي بيت ساحور لسنة ٥٤/٥٣

خلاصة الواردات لسنة ٥٤/٥٣

الباب	الواردات المحققة لسنة ٥٢/٥١	الواردات المقدرة لسنة ٥٣/٥٢	الواردات المحققة لسنة ٥٣/٥٢	الواردات المقدرة لسنة ٥٤/٥٣
١ ـ عوائد ورخص وضرائب	٩١٠	١١٩٥	٩٧٣	٩٥٥
٢ ـ الرسوم	٣٩٠	٤٥١	٤٦١	٤٨٩
٣ ـ متنوعة	٢٠	٦٠	٥٠	
٤ ـ تبرعات	٣٧٧			٦٥
٥ ـ رسوم ودفعات من الحكومة	٥٧٩	٦٠٠	٣٨٢	٦٠٠
٦ ـ القروض	٣٠٠٠		٩٥٠	٦٣٥
٧ ـ متنوعة فوق العادة	٤٠٩	٥٤٥	٥٢٧	٦٠٠
المجموع	٥٣٨٥	٢٨٥١	٣٣٤٣	٣٣٤٤

رئيس المجلس

جريس قمصيه

خلاصة المصروفات لسنة ٥٣/٥٤

الباب	المصروفات المحققة لسنة ٥١/٥٢	المصروفات المقدرة لسنة ٥٢/٥٣	المصروفات المحققة لسنة ٥٢/٥٣	المصروفات المقدرة لسنة ٥٣/٥٤
١ ـ الادارة	٣٤٥	٢٧٦	٢٨٤	٢٥٩
٢ ـ الخدمات الصحية	١٨١	٢٠٦	١٨١	٥١٣
٣ ـ الامن العام	١٦٢	٥٢٥	٣١٩	٦٠٨
٤ ـ المعارف	١٦٠	٢٨٤	٢٨٤	٢٩٠
٥ ـ خدمات اجتماعية	٢١٠	١٥٣	١٠٨	١٥٣
٦ ـ الاشغال العامة	١٥٢٩	٥٩٥	٥٩١	٥٦٠
٧ ـ القروض		١٩		٧٦٥
٨ ـ اشغال فوق العادة				٩٠٠
٩ ـ متنوعة	١٤٠	١٢٩	١٣٥	١٠٥
١٠ـ فوق اعادة	٢٠١	٣٦١٨	٣٦١٩	٩٤
المجموع	٢٩٢٨	٥٨١٢	٥٥٢١	٤٢٤٧

رئيس المجلس

جريس قمصيه

المحامون

سجل المحامين الاساتذة الذين دفعوا الرسم السنوي عن سنة ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤

الاســـم	العنوان
١ ـ ابراهيم أورفلي	بيت لحم
٢ ـ ابراهيم نجم	نابلس
٣ ـ ابراهيم بكر	رام الله
٤ ـ احمد زكي الاسطى	القدس
٥ ـ احمدراغب ابوالسعودالدجاني	رام الله
٦ ـ احمد راغب ابو ليلى	القدس
٧ ـ احمد الخليل	عمان
٨ ـ أحمد عبد القادر	اربد
٩ ـ اسعد كمال السعدي	جنين
١٠ـ اسماعيل هاشم خانكان	عجلون
١١ـ اسعد الحبال	اربد
١٢ـ اسماعيل زهدي	اربد
١٣ـ أنس الخمره	جنين
١٤ـ انطون عطا الله	القدس
١٥ـ أنطون جريس جاسر	القدس
١٦ـ أنور نسيبه	القدس
١٧ـ الياس حداد	بيت لحم
١٨ـ برهم سماوي	اربد
١٩ـ بشاره غصيب	عمان
٢٠ـ بشير الحطاب	عمان
٢١ـ بولس ركب	رام الله
٢٢ـ توفيق سقا	بيت لحم
٢٣ـ جبرا الاتقر	رام الله
٢٤ـ جريس خوري	القدس
٢٥ـ جمال الحسن	عمان
٢٦ـ جميل ناصر	القدس

الاســـم	العنوان
٢٧ـ جميل ابراهيم حبيبي	القدس
٢٨ـ جودة شهوان	بيت لحم
٢٩ـ حسن الخماش	نابلس
٣٠ـ حسن حبيب حوا	القدس
٣١ـ حسين محمد ناصر	عمان
٣٢ـ حسني العنبتاوي	نابلس
٣٣ـ حنا الصاع	رام الله
٢٤ـ حنا عطا الله	القدس
٣٥ـ حنا نده	عمان
٣٦ـ حنا جورج سكسك	عمان
٣٧ـ حمدي عبد المجيد	نابلس
٣٨ـ حمدي فريز	عمان
٤٩ـ خضر عويضه	القدس
٤٠ـ خليل القره	نابلس
٤١ـ داود أبو السعود الدجاني	عمان
٤٢ـ راتب دروزة	عمان
٤٣ـ راشد الجيوسي	طولكرم
٤٤ـ راشد الحداد	القدس
٤٥ـ رشاد مسودى	القدس
٤٦ـ رشدي الحداد	جرش
٤٧ـ رفيق صلاح	عمان
٤٨ـ رياض المفلح	عمان
٤٩ـ زهدي حشوه	رام الله
٥٠ـ سابا المكشه	عمان
٥١ـ سامي جورج ساعاتي	بيت لحم
٥٢ـ سليمان التاجي الفاروقي	أريحا
٥٣ـ سليمان الحديدي	عمان
٥٤ـ شفيق عسل	القدس
٥٥ـ شوكت رشيد حمد الخصاونه	عمان
٥٦ـ صبحي حجاب	نابلس
٥٧ـ صبحي زيد الكيلاني	عمان
٥٨ـ صبحي القطب	عمان
٥٩ـ صلاح الدين العباسي	اربد
٦٠ـ صليبا الصناع	عمان
٦١ـ عادل زعيتر	نابلس
٦٢ـ عبد الحي مراد	عمان
٦٣ـ عبد الرحمن السكسك	عمان
٦٤ـ عبد الرزاق خليفه	عمان
٦٥ـ عبد العزيز الشريده	الكوره
٦٦ـ عبد الغنى كامله	القدس
٦٧ـ عبد الخالق يغمور	الخليل
٦٨ـ عبد الله نعواس	القدس
٦٩ـ عبد القادر حمدي	عمان
٧٠ـ عبد الكريم معاذ	عمان
٧١ـ عبد المنعم قمحيه	نابلس
٧٢ـ عبد الكريم الحديدي	عمان
٧٣ـ عبد الله الريماوي	رام الله
٧٤ـ عثمان البوشناق	طولكرم
٧٥ـ عزيز سحويل	رام الله
٧٦ـ عزيز أبو سابا	رام الله
٧٧ـ عزيز شحادة	رام الله
٧٨ـ عزت رشيد	عمان
٧٩ـ عطية سالم حنانيا	عمان
٨٠ـ عفيف خوري	نابلس
٨١ـ علي شريف الزعبي	عمان
٨٢ـ عمر خليل المعاني	عمان
٨٣ـ عيسى عقل	رام الله
٨٤ـ عيسى مبدا دلل	عمان
٨٥ـ عيسى خليل قندح	رام الله
٨٦ـ فايز سبع العيش	جرش



الاســم	العنوان
٨٧- فايز نزال	نابلس
٨٨- فايز نيقولا	جرش
٨٩- فايز الشهابي	عمان
٩٠- فلاح المداحه	عمان
٩١- فؤاد شحادة	رام الله
٩٢- فؤاد عبد الهادي	عمان
٩٣- فؤاد عطا الله	القدس
٩٤- فؤاد النشاشيبي	القدس
٩٥- فريد حافظ غنام	نابلس
٩٦- كمال اسماعيل	طولكرم
٩٧- كمال حنون	طولكرم
٩٨- محمد الشريقي	عمان
٩٩- محمد توفيق اليحيى	نابلس
١٠٠- محمد جمال البديري	عمان
١٠١- محمد جمال الخيري	طولكرم
١٠٢- محمد المهتدي	عمان
١٠٣- محمد توزي جعفر	عمان
١٠٤- محمد حسن البديري	القدس
١٠٥- محمود المطلق	اربد
١٠٦- ممدوح المجالي	الكرك

الاســم	العنوان
١٠٧- مصطفى الرشيد	جنين
١٠٨- منيب عبد الرحمن ماضي	عمان
١٠٩- منير عبد الهادي	عمان
١١٠- موسى السيفي	عمان
١١١- موسى نيقولا	الزرقاء
١١٢- ميخائيل الزريقات	الكرك
١١٣- ميخائيل المدانات	الكرك
١١٤- نجيب ابو الشعر	عمان
١١٥- نجيب الشعبان	عمان
١١٦- نديم الملاح	عمان
١١٧- نصري نصر	القدس
١١٨- نعيم حيدر طوقان	نابلس
١١٩- هاني العكشة	عمان
١٢٠- هزاع المجالي	عمان
١٢١- واصف الفنيناوي	نابلس
١٢٢- وجيه احمد مراد	عمان
١٢٣- وفيق الحسيني	القدس
١٢٤- وليد صلاح	عمان
١٢٥- يحيى حمودة	رام الله
١٢٦- يوسف العودة	السلط

سجل المحامين المتدربين لسنة ١٩٥٣

الاســم	تاريخ التدريب	اسم الاستاذ
١ - رجا متري فرائح	٢٩٥٣/٥/١٥	المحامي فلاح المـداحة
٢ - قاسم محمد احمد ناصر	١٩٥٣/٧/١٧	المحامي منير عبد الهادي
٣ - ابراهيم محمد الحباشنة	١٩٥٣/٧/١٧	المحامي رفيق الصلاح
٤ - سمير داود بجبجي	١٩٥٣/٨/٢٨	المحامي بشارة غصيب
٥ - فاروق محمد العباسي	١٩٥٣/٩/١٠	المحامي واتب دروزة
٦ - عصام فياض الحباش	١٩٥٣/٩/١٨	المحامي حمدي عبـــد المجيد

الاطباء

١ - صرحت وزارة الصحة للدكتوز جورج انطون صفير الاردني التابعية بتعاطي مهنة طب الاسنان فى المملكة الاردنيةالهاشمية

٢ - صرحت وزارة الصحة للدكتور ه . ل باكهوس البريطاني التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصوراً فى مستشفى الدروب المختص بالدكتور لامبي.

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر ايلول سنة ١٩٥٣

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابيسعيد	الكرك	الطفيلة	معان	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	١٦	٥	١	٥	٢٠				٣	٢			٥٢
وفيات	١				١								٢
اصابات بارا تيفوئيد	٢	١		٤					١				٨
وفيات													
اصابات ديزنتري	١٤	٣	١	١٤	٧	١٢		٥	٢	٩	٦	٩	٨٢
وفيات													
اصابات ذات الرئة	١	١	١	١	٣		١	١٥	٣	٢			٢٨
وفيات		١											١
اصابات حمى نفاس										١	١		٢
وفيات											١		١
اصابات بنت الحمراء													
وفيات													
اصابات حصبة		٨									٤		١٢
وفيات		١											١
اصابات حمى راجعة	١		١										٢
وفيات													
اصابات ابو كعب			١							٢		١	٤
وفيات													
اصابات خانوق	٤			١	٧								١٢
وفيات	٤				٢								٦
اصابات انفلونزا				٩		١							١٠
وفيات													
اصابات شلل الاطفال				٢									٢
وفيات													
اصابات سعال ديكي				٢		٣							٥
وفيات													
اصابات جدري ماء					٢		٣			١			٦
وفيات													
اصابات الباثرة الخبيثة	١												١
وفيات													



جدول الامراض السارية الشهري لشهر ايلول سنة ١٩٥٣

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	١١	٩	١	٧	١٨	٢	٤	١	٥٣
وفيات		١							١
اصابات بارا تيفوئيد		١٠			٩		١		٢٠
وفيات									
اصابات حمى راجعة	١				٣			١	٥
وفيات									
اصابات خانوق	٢	١	١	٢	٢	٢		٢	١٢
وفيات		١	١	١				١	٤
اصابات شلل الاطفال				١	١				٢
وفيات					١				١
اصابات ذات الرئة					٢				٢
وفيات									
اصابات سعال ديكي					١٤			٨	٢٢
وفيات									
اصابات ابو كعب	٤				١				٥
وفيات									
اصابات ديزنتري	٢	٢	١		٤				٩
وفيات		١	١						٢
اصابات بنت الحمراء	١				١	١			٣
وفيات									
اصابات حصبة		١				٥٨		١٠١	١٦٠
وفيات		١				٤		٢١	٢٦
اصابات جدري ماء		١				١			٢
وفيات									
اصابات التهاب السحايا			١	١		١			٣
وفيات			١						١
اصابات حمى نفاس		١							١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

ه تعلن شركة معمل الألمنيوم الاردنية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٧/١٠/١٩٥٠ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٣٩ الصادر بتاريخ ١٦/١٠/١٩٥٠ التعديلات التالية : -

١ - انسحاب السيد نوري عوض من الشركة اعتباراً من ٥/٧/١٩٥٣ :
٢ - وقد أصبحت الشركة بما لها وما عليها للسادة أحمد جمعه واخوانه محمد وعزت وعدنان .
٣ - وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيدين أحمد جمعه ومحمد جمعه مجتمعين ومنفردين .

تعلن شركة الصناعات الخفيفة المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٦ حزيران سنة ١٩٥٢ والمعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١١٦ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٢٣ تموز سنة ١٩٥٢ انسحاب كل من السادة مصطفى الدجاني وابراهيم بدفيان وعبد المحسن ابراهيم التاجي وسامي أبو الهدى من هذه الشركة اعتباراً من ١/١٠/١٩٥٣ ولم يبق للمذكورين فيها أية حقوق كما أن السيد ناظم الرواس غير مسؤول عن أية ديون أو حسابات للشركة أو عليها قبل تاريخ انسحاب الأشخاص المذكورين الواقع فى ١/١٠/١٩٥٣ .

ه تعلن شركة اسماعيل بلبيسي وشركاه المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٨/٩/١٩٤٥ ، والمعلن عنها فى العدد ٨٣٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١/١٠/١٩٤٥ التعديلات التالية : -

اسم الشركة	شركة اسماعيل بلبيسي وشركاه المحدودة .
اسماء الشركاء	اسماعيل بلبيسي واميل حداد ومنذر اسماعيل بلبيسي .
مركز الشركة	عمان .
رأسمال الشركة	٣٥٫٠٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	اثنان من الشركاء مجتمعان .
تاريخ انتهاء الشركة	لاجل غير مسمى .
الاعمال التى تتعاطاها الشركة	الاتجار بالسيارات وقطعها واطارات الكاوتشوك والتجارة على اختلاف انواعها والكومسيون .

ه لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة اتحاد سيارات خط عمان - دمشق) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : -

اسم الشركة	شركة اتحاد سيارات خط عمان - دمشق .
اسماء الشركاء	الحاج عبد الكريم العلي صاحب كراج الهاشمي ، سعد الدين الانيس صاحب كراج الانيس ، صالح ابو النعاج ، عبدالستار ابو النعاج ، موفق عبداللطيف ، سعيد البشاوي ، عبدالرؤوف البشاوي ، فارس عبدالفتاح فريد النابلسي ، صبحي خميس ، سالم منه ، الحاج مصطفى استيتيه ، فوزي ابو اللبن ، اكرم شويكي ، زهير البغال ، توفيق حداد ، راتب سلطان ، عز الدين كنعان ، جمعه اسبير ، عمر اسبير ، عبد شاهين ، احمد غرابي ، حمدي عطيه ، طه محمد صالح ، امين الخالدي ، ارداش يعقوب وخليل ابراهيم جميعهم اردنيين .
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى المملكة وفى الاقطار الاخرى .
رأسمال الشركة	٥٠٠ دينار اردني .
اسماء الشركاء المفوضين بتولى شؤون الشركة والتوقيع عنها	عبد الستار ابو النعاج ، اكرم شويكه سعيد البشاوي مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/١١/١٩٥٣ ولمدة سنة واحدة قابلة للتجديد .
اعمال الشركة	تأسيس مكتب للسفريات للقيام بنقل الركاب على خط عمان - دمشق بواسطة السيارات .

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الحادي عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الاخبار العربية الاردنية) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	شركة الاخبار العربية الاردنية
اسماء الشركاء	توفيق سعيد طوقان ووفيق سعيد طوقان
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى انحاء المملكة الاردنية الهاشمية
رأسمال الشركة	١٠٠٠ دينار اردني
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	توفيق سعيد طوقان منفرداً
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١١/١٠ ولأجل غير مسمى
غاية الشركة	جمع الاخبار وبيعها للصحف ووكالات الانباء ودور الاذاعات ،وكالات صحف محلية وخارجية ، بيع مجلات وصحف بالعمولة ، مراسلة بالعمولة، اصدار اجندات ومفكرات سنوية ، دعاية ، اعلانات بالعمولة ، حفظ حقوق طبع الكتب والنشرات والمؤلفات .

---

٥ لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثالث من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (الشركة العربية للباصات والنقليات المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً :ـ

اسم الشركة	الشركة العربية للباصات والنقليات المحدودة
اسماء الشركاء	رشيد سعيد محمد صالح ومصطفى عبد القادر الحاج علي والحاج فرحات أحمد الشرباتي ومنير حسن الشرفا وطلعت محمد الجندي ووائل جميل مسمار
مركز الشركة	عمان ، ويجوز فتح فروع لها فى أي مكان آخر .
رأسمال الشركة	٢٥٫٠٠٠ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة والتوقيع عنها	رشيد سعيد محمد صالح وطلعت محمد الجندي والحاج فرحات أحد الشرباتي أو أي أثنين منهم مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١٩٥٣/١٠/١٧ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	تسيير باصات وسيارات على اختلاف أنواعها داخل المملكة الأردنية الهاشمية وخارجها ومشترى وبيع واستئجار وتأجير السيارات وفتح كراجات ومشاغل ومكاتب لأشغال الشركة والحصول على تعهدات نقل واستيراد وتصدير .

اعلان

صادر بمقتضى المادة (٧) من نظام تسجيل الاراضي والمياه فى مناطق التسوية رقم (١) لسنة ١٩٥٢

الى مخاتير وسكان بلدة نابلس .

ليكن معلوماً لديكم بأن سجل الاموال غير المنقولة العائد لقريتكم قد فتح فى دائرة تسجيل نابلس فى اليوم السابع من شهر تشرين ثاني لسنة ١٩٥٣

وعليه ابلغكم بهذا الاعلان بأنه فى حالة عدم قيامكم بتسجيل اية أموال غير منقولة فى القرية المذكورة فى دائرة التسجيل

خلال خمس سنوات من التاريخ المبين أعلاه فان رسوم التسوية الواجب استيفاؤها عن تلك الاموال غير المنقولة تحسب مضاعفة عند تسجيلها سنداً لاحكام البند الثالث من الفقرة (١) من المادة الثانية من نظام تسجيل الاراضي والمياه رقم (٢) لسنة ١٩٥٢ .

مأمور تسجيل نابلس

رقم الحوض	أرقام القطع
٢٤٠٥٩	٤
٢٤٠٦٢	٤٧
٢٤٠٧١	١٢
٢٤٠٧٢	٣٥ ، ٣٠ ، ٢٧ ، ٢٦
٢٤٠٧٣	٢٤ ، ٢٢ ، ٢١
٢٤٠٧٧	٢١ ، ١٤

فقرة حكمية

صادرة من محكمة صلح حقوق مادبا

بالنسبة لاعتراف المدعى عليه عودةالله الخمايسه من بني عطية فى القضية الجزائية ذات الرقم ١٣٢ والمنتهية بتاريخ ١٩٤٧/٤/١٤ بحكم قطعي لذلك قررت الزامه لتأدية دينار وثلاثمائة وخمسة وثلاثين فلساً قيمة الاضرار التى ألحقها بمصلحة البريد لصندوق الخزينة بناء على دعوى النائب العام بالاضافة لوظيفته قراراً غيابياً قابلا للاعتراض مع تضمينه الرسوم والنفقات وأجور المحاماة صدر فى ١٩٥٣/٩/٥

إخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

فى القضية الاجرائية رقم ٥٣/١٣٦٣

إلى المحكوم عليهما : السيدين ابراهيم أمين بيدس ، أحمد أمين بيدس ، من يافا المجهولان محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدكما من محكمة بداية نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١٠/٢١ رقم ٩٥٣/٢١٦ حقوق اصالة بحق الاول وكفالة بحق الثاني ، لصالح بنك الامة العربية بنابلس من جهة المبلغ الأصلي ابلغكما أنه يجب عليكما أن تؤديا فى ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ تبليغكما هذا الاخبار بواسطة النشر ، مبلغ (٣٣) ديناراً و (١٠٠) فلس رسوم مؤجلة .

واذا انقضت هذه المدة ولم تؤديا هذا المبلغ ، أو لم تبينا تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقكما .

١٩٥٣/١٠/٢٨

مأمور اجراء نابلس
يوسف نجم



إخبار

صادر من دائرة اجراء نابلس

فى القضية الاجرائية رقم ٩٥٣/١٣٥٩

إلى المحكوم عليه السيد حنا ناصر أبيض من حيفا المجهول محل الاقامة .

بناء على الحكم الصادر ضدك من محكمة بداية نابلس المؤرخ فى ١٩٥٣/١٠/٢٠ رقم ٩٥٣/٢٦٣ حقوق بصورة غيابيـــة لصالح المحكوم له السيد يوسف حبيب من جهة المبلغ الاصلي المحكوم له به ، ولصالح الخزينة من جهة الرسوم المؤجلة المحكوم لها بها عليك .

ابلغك أنه يجب عليك أن تؤدي فى ظرف شهر واحد من تاريخ تبليغك هذا الاخبار بواسطة النشر ، رسوم الدعوى المؤجلة وقدرها (٨٩) ديناراً و (٩٠٠) فلس لصندوق الخزينة . وإذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الرسوم المذكورة ، أو لم تبين تسوية التأدية فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقك .

١٩٥٣/١٠/٢٦

مأمور اجراء نابلس

يوسف نجم

إخبار

صادر من دائرة إجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ من قانون الاجراء

إلى المحكوم عليه أنطون حنا هورنس المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسميةوذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٩ ورقم ٢١١ المتضمن الزامـك لتأديـة مبلغ ١٣١ ديناراً و ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحـــكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

مأمور اجراء عمان

اخبار

صادر من دائرة اجراء عمان

بمقتضى المادة ٣٦ منقانون الاجراء

الى المحكوم عليه سليمون انطون هورنس المجهول محل الاقامة .

يجب حضورك لدائرة اجراء عمان فى غضون ثلاثين يوماً اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية وذلك لأجل تنفيذ حكم الاعلام الصادر بحقك من محكمة عمان الصلحية بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢٩ ورقم ٢١١ المتضمن الزامك لتأدية مبلغ ١٣١ ديناراً و ٥٠٠ فلس الى المحكوم له صندوق الخزينة وفى حالة تأخرك عن الحضور تعد ممتنعاً عن تنفيذ الحكم بطوعك وستباشر دائرة الاجراء باجراء معاملة التنفيذ بحقك حسب الاصول .

١٩٥٣/١١/١٢

مأمور اجراء عمان

حكم

صادر من محكمة صلح السلط

عملاً بالمادة ١٧٣٨ من المجلة أقرر الحكم بالزام المدعى عليه رمضان موسى عواد من الشونه سائق سيارة دخيل مصطفى محمود لتأدية تسعة دنانير وتسعمائة وسبعة وعشرون فلساً الى المدعي صندوق الخزينة مع تضمينه الرسوم ثابتاً بالقضية الجزائية رقم ٢٤٩٦ حكماً غيابياً قابلاً للاعتراض وتضمينه النفقات واتعاب المحاماة صدر ١٩٥٣/٧/٣٠ .

مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عيسى الاحمد العبد المحسن الحمامره والمجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الثلاثاء الواقع فى ١٩٥٣/١٢/٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ دينارين و٨٩٥ فلساً والرسوم. فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلا عنك تجري محاكمتك غيابياً.

١٩٥٣/١١/١١

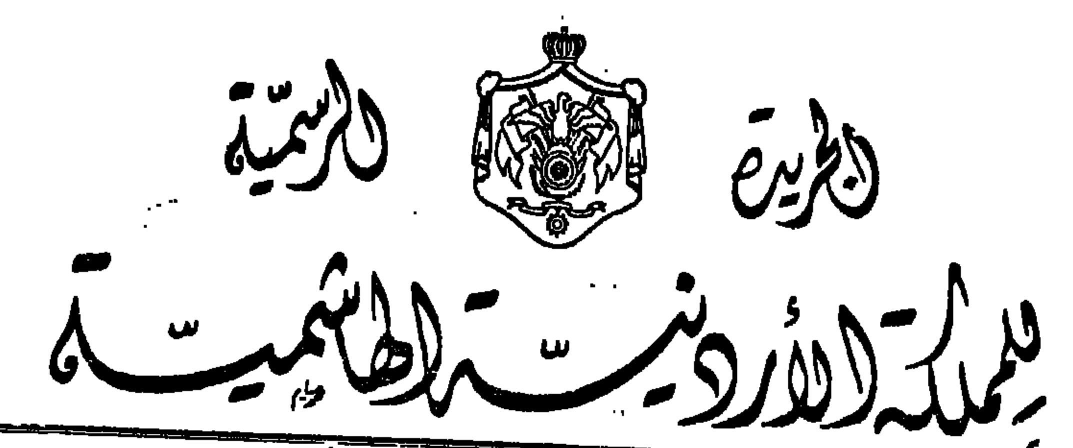
مذكرة دعوة

صادرة من محكمة حقوق صلح السلط

اسم المدعى عليه وشهرته ومحل اقامته عايد مفضي الاحمد الحيارات والمجهول محل الاقامة

يقتضي حضورك لمحكمة حقوق السلط يوم الثلاثاء الواقع فى ١٩٥٣/١٢/٨ الساعة ٨ صباحاً للنظر فى الدعوى التى أقامها عليك النائب العام بالاضافة لوظيفته بمبلغ ١٣ ديناراً و٦٢٥ فلساً والرسوم.فاذا لم تحضر ولم ترسل وكيلاعنك تجري محاكمتك غيابياً.

١٩٥٣/١١/١١



عمان : يوم الثلاثاء ١ ربيع الآخر سنة ١٣٧٣ الموافق ٨ كانون الأول سنة ١٩٥٣

ملحق رقم ٢ للعدد ١١٦٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ٩ ربيع الاول سنة ١٣٧٣ الموافق ١٦ تشرين الثاني سنة ١٩٥٣





المطبعة الوطنية ـ عمان

وزير البلاط الهاشمي

صدرت الارادة الملكية السامية باسناد منصب وزير البلاط الهاشمي الى معالى السيد سليمان طوقان اعتباراً من ١٩٥٣/١٠/٢٨ مع احتفاظه بعضوية مجلس الأعيان .

وكالات أصحاب المعالى الوزراء

١ ـ لمناسبة غياب معالى وزير المالية السيد سليمان السكر بالاجازة لمدة خمسة عشر يوماً من تاريخ ١٩٥٣/١١/٢٨ ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالى وزير الداخلية السيد هزاع المجالى أعمال وزارة المالية بالوكالة مدة غيابه .

٢ ـ لمناسبة سفر معالى وزير الزراعة السيد حكمت المصري الى روما بمهمة رسمية فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على أن يتولى معالى وزير المواصلات السيد شفيق رشيدات أعمال وزارة الزراعة بالوكالة .

رئيس مجلس فريضة الزكاة

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء المتضمن تعيين معالى وزير العدلية والقائم بأعمال قاضي القضاة السيد بهجت التلهوني رئيساً لمجلس فريضة الزكاة من تاريخ ١٩٥٣/١١/٥ .

الأوسمة

صدرت الارادة الملكية السامية بما يلى : ـ

١ ـ الانعام على الدكتور محمد حجازي السكرتير الأول فى المفوضية الاردنية فى انقرة بوسام الاستقلال من الدرجة الثالثة .

٢ ـ الانعام على السيد أحمد اللوزي مساعد رئيس التشريفات الملكية بوسام الكوكب الاردني من الدرجة الثالثة ، والسماح له بحمل وسام الرافدين المدني من الدرجة الرابعة ، ووسام الارز اللبناني الوطني من رتبة ضابط .

٣ ـ الانعام على كل من الملازم الأول السيد ابراهيم عثمان والملازم الثاني السيد علي شقم من مرتب قوة طيران الجيش العربي الاردني بوسام النهضة من الدرجة الرابعة تقديراً لقيامهما بالواجب بنشاط وشجاعة وتضحية .

٤ ـ السماح للملازم الأول السيد عبد الرحمن العرموطي بحمل وسام فارس الاراضي المقدسة .

الموظفون

أ ـ صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين الدكتور السيد حلمي المزادي لوظيفة طبيب فى الحكومة من الدرجة الرابعة .

٢ ـ نقل المعلم فى وزارة المعارف السيد علي عناد خريس إلى وزارة الشؤون الاجتماعية بدرجته وراتبه الحاليين من تاريخ ١٩٥٣/١١/١١ .

٣ ـ تصنيف المهندس السيد وضدان عويس بالدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .

٤ ـ ترفيع السيد خليل الساكت إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

٥ ـ ترفيع السيد فرحان أبو جابر إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

٦ ـ ترفيع السيد أحمد أبو حسان إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

٧ ـ ترفيع السيد يعقوب الطالقة إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

٨ ـ ترفيع السيد عقاب الخصاونة إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

٩ ـ ترفيع السيد ممدوح الصرايره إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

١٠ ـ ترفيع السيد ابراهيم الحاج داود إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

١١ ـ ترفيع السيد يوسف الزعمط مأمور التسجيل فى دائرة الأراضي والمساحة إلى الدرجة الخامسة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .

١٢ ـ ترفيع السيد حسن سامي البخاري مأمور التسوية فى دائرة الأراضي والمساحة إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .

١٣ ـ ترفيع السيد نجيب الزعمط مأمور التسجيل فى دائرة الاراضي والمساحة إلى الدرجة السادسة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١

١٤ ـ ترفيع السيد محمد رضا ضيا الموظف فى دائرة البرق والبريد الى الدرجة السادسة ونقله لديوان المحاسبة من تاريخ ١٩٥٣/١٢/١ .

١٥ ـ احالة القائد السيد كامل عبد القادر على التقاعد من تاريخ ١٩٥٤/٣/١ وذلك بالاستناد الى الفقرة « جـ » من المادة الرابعة من قانون تقاعد الجيش العربي الاردني « القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٤٤ » .

١٦ ـ اعتبار المعلم السيد حسن عرفات فاقداً وظيفته وذلك بالاستناد الى المادة ٤٨ من نظام الموظفين .

ب ـ وافق معالى وزير المالية على ما يلى : ـ

١ ـ ترفيع الكاتب السيد أحمد جمال حسين الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

٢ ـ قبول استقالة السيد فؤاد بطارسه من تاريخ ١٩٥٣/١١/١٨ .

٣ ـ عزل محاسب مالية أريحا السيد فتحي شحير من الخدمة من تاريخ ١٩٥٣/١٠/٧ وذلك بالاستناد الى المادة « ٧٠ » من نظام الموظفين رقم « ١ » لسنة ١٩٤٩ .

جـ ـ وافق معالى وزير المعارف على ما يلى : ـ

١ ـ تعيين السيد صالح الحاج ابراهيم الهيجاوي معلماً من الدرجة العاشرة .

٢ ـ تعيين الآنسة سناء رأفت الشهابي معلمة من الدرجة العاشرة .

٣ ـ تعيين الآنسة مريم عبد الحميد حماد معلمة من الدرجة العاشرة .

٤ ـ تعيين الآنسة نعمتي رباح سلهب معلمة من الدرجة العاشرة .

٥ ـ تعيين الآنسة ليلى جليل بدران معلمة من الدرجة العاشرة .

٦ ـ تعيين السيد أحمد محمد سليمان العباسي معلماً من الدرجة العاشرة .



٧ ـ تعيين السيد عبد محمد عبد المالحي معلماً من الدرجة العاشرة .
٨ ـ تعيين السيد هاشم مسلم سلامة معلماً من الدرجة العاشرة .
٩ ـ تعيين السيد سليم سالم حسن موسى معلماً من الدرجة العاشرة .
١٠ـ تعيين السيد حسن عبد علي أبو ريان معلماً من الدرجة العاشرة .
١١ـ تعيين السيد موسى شحاده عوده معلماً من الدرجة العاشرة .
١٢ـ تعيين السيد عاكف محمد كمال معلماً من الدرجة العاشرة .
١٣ـ تعيين السيد أحمد سليم اهرام معلماً من الدرجة العاشرة .
١٤ـ تعيين السيد رفعت محمد عبد الجواد معلماً من الدرجة العاشرة .
١٥ـ تعيين السيد محمد علي الصعيدي معلماً من الدرجة العاشرة .
١٦ـ تعيين السيد عبد الجليل مصباح النتشه معلماً من الدرجة العاشرة .
١٧ـ تعيين السيد رضوان محمد أبو عدل معلماً من الدرجة العاشرة .
١٨ـ تعيين السيد عمر فارس ادريس معلماً من الدرجة العاشرة .
١٩ـ تعيين السيد خيري محمد السعيد معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٠ـ تعيين السيد موسى أحمد سليمان الغول معلماً من الدرجة العاشرة .
٢١ـ تعيين الآنسة ياسمين حنا حشمة معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٢ـ تعيين السيد سليم سليمان أبو رحمون معلماً من الدرجة العاشرة .
٢٣ـ تعيين السيد ناصر ابراهيم بواب معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٤ـ تعيين الآنسة ماري ذيب غنما معلمة من الدرجة العاشرة .
٢٥ـ تعيين السيد نعيم عيسى سالم الربضي معلماً من الدرجة السابعة .
٢٦ـ تعيين السيد محمد علي سعيد الشامي معلماً من الدرجة السابعة .
٢٧ـ نقل الآنسة اميه صالح زكي من ملاك ضريبة المعارف البلدية بعمان الى ملاك وزارة المعارف بالدرجة العاشرة من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٢٨ـ تعيين السيد فندي رزق الله الحداد معلماً من الدرجة التاسعة .
٢٩ـ تعيين السيد خالد فايز يعيش معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٠ـ تعيين السيد هشام واثق خليل الازهري معلماً من الدرجة العاشرة .
٣١ـ تعيين السيد رشدي عبد الرحمن خليل الخطيب معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٢ـ تعيين السيد محمد أحمد عبد الفتاح ملحم معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٣ـ تعيين الآنسة انعام كمال طهبوب معلمة من الدرجة العاشرة .
٣٤ـ تعيين السيد أيوب عبد المنعم الدويك معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٥ـ تعيين السيد الياس يوسف قطيش معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٦ـ تعيين السيد محمد خليل شختور معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٧ـ تعيين السيد ياسين خليل خلف معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٨ـ تعيين السيد مروح حسني محمد معلماً من الدرجة العاشرة .
٣٩ـ تعيين السيد عدنان رفيق نظيف معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٠ـ تعيين السيد ناجي علي مرعي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤١ـ تعيين السيد سالم حسن سليم اليعقوبي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٢ـ تعيين السيد شلاش محمود الريماوي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٣ـ تعيين الآنسة دعد محمد حافظ معاذ معلمة من الدرجة العاشرة .
٤٤ـ تعيين السيد شمعان سالم قندح معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٥ـ تعيين الآنسة ليلى ناظر حسن الأنصاري معلمة من الدرجة العاشرة .
٤٦ـ تعيين السيد أحمد محمد العاصي معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٧ـ تعيين السيد يوسف أحمد ابراهيم نصر معلماً من الدرجة العاشرة .

٤٨ـ تعيين السيد عدنان حسن ابراهيم خنفير معلماً من الدرجة العاشرة .
٤٩ـ تعيين السيد جابر حنا يعقوب فوته معلماً من الدرجة العاشرة
٥٠ـ تعيين السيد جوزيف سليمان يوسف دحدل معلماً من الدرجة العاشرة .
٥١ـ تعيين السيد يعقوب حنا عيسى شامية معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٢ـ تعيين السيد يوسف داود عبد الرزاق معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٣ـ تعيين السيد هاني شفيق عرفات معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٤ـ تعيين السيد محمود محمد علي أبو دياب معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٥ـ تعيين السيد فتح الله محمد شفيق عبد الفتاح معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٦ـ تعيين السيد سعيد أحمد عبد الله حسين معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٧ـ تعيين السيد هشام عبد الكريم جاموس معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٨ـ تعيين السيد حسن أحمد حسين معلماً من الدرجة العاشرة .
٥٩ـ تعيين الآنسة عائدة بطرس مغنم معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٠ـ تعيين السيد عماد الدين خلف الحائر معلماً من الدرجة العاشرة .
٦١ـ تعيين السيد محمد ابراهيم محمد معلماًمن الدرجة العاشرة .
٦٢ـ تعيين السيد راجي خليل مصطفى معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٣ـ تعيين السيد عبد القادر أحمد درويش معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٤ـ تعيين الآنسة ماري ابراهيم التونو معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٥ـ تعيين السيد محمد عبد الهادي محيسن معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٦ـ تعيين الآنسة مرغريت نسيب ناصر معلمة من الدرجة العاشرة .
٦٧ـ تعيين السيد محمد سليمان المحتسب معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٨ـ تعيين السيد محمد بكر عوض أبو سنية معلماً من الدرجة العاشرة .
٦٩ـ تعيين السيد عبد المحسن حمدان الأطرش معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٠ـ تعيين السيد خالد يحيى قفيشة معلماً من الدرجة العاشرة .
٧١ـ تعيين السيد محمد عز الدين عباس عابدين معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٢ـ تعيين السيد هاشم محمود أحمد المناصره معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٣ـ تعيين السيد مزعل حنا سلامة حدادين معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٤ـ تعيين السيد وديع اسكندر الطريف الشاعر معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٥ـ تعيين الآنسة اجني ميخائيل خلف الحداد معلمة من الدرجة العاشرة .
٧٦ـ تعيين السيد يوسف ذياب الأشقر معلماً من الدرجة العاشرة .
٧٧ـ تعيين السيد عادل شحاده غوشه معلماً من الدرجة السابعة .
٧٨ـ اعتبار تعيين السيد محمود داود العباسي ملغى .
٧٩ـ اعتبار تعيين السيد فرحي عبيد ملغى .
٨٠ـ اعتبار تعيين السيد محمود محمد شحاذه ملغى .
٨١ـ اعتبار تعيين السيد محمد غالب ابراهيم صنوبر ملغى .
٨٢ـ اعتبار تعيين السيد أكرم جورج قسوس ملغى .
٨٣ـ اعتبار تعيين الآنسة وداد جليل الايراني ملغى .

٨٤ـ قبول استقالة المعلم السيد أنور صبري من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٨٥ـ قبول استقالة المعلم السيد حسن أحمد محمود من تاريخ ٩/١١/١٩٥٣ .
٨٦ـ قبول استقالة المعلم السيد عبد الله يوسف من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٨٧ـ قبول استقالة المعلم السيد محمود كريشان من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٨٨ـ اعتبار تعيين السيد محمد عبد الرحيم العقاد ملغى .
٨٩ـ اعتبار تعيين الآنسة هدية الخندقجي ملغى .
٩٠ـ اعتبار المعلم السيد مصطفى خصاونه فاقداً وظيفته من تاريخ ١/١٠/١٩٥٣ .
٩١ـ الاستغناء عن خدمة المعلم السيد عبد الله محمد مصطفى الامام من تاريخ ٢٣/٨/١٩٥٣ .
٩٢ـ قبول استقالة المعلمة السيدة شادية المفتي من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

د ـ وافق معالى وزير التجارة على ما يلي : ـ

١ ـ تعيين السيد عبد الرحمن عارف خندقجي اوظيفة مأمور جمرك من الدرجة العاشرة من تاريخ ١/١١/١٩٥٣ .
٢ ـ تعيين السيد شفيق ابراهيم الفاخوري كاتباً فى دائرة الاستيراد من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣
٣ ـ تعيين السيد سعيد ابراهيم العجلوني كاتباً فى دائرة الاستيراد من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٤/١٠/١٩٥٣ .

ه ـ وافق معالى وزير الاقتصاد والانشاء على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد غالب الحمود الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد فايز أبو الغنم الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٣ ـ ترفيع السيد علي فهيم زيد الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٤ ـ ترفيع السيد خالد الفارس الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٥ ـ ترفيع السيد فرحان الخوري الى الدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٦ ـ ترفيع رئيس ديوان وزارة الانشاء السيد مظهر النابلسي إلى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٧ ـ ترفيع الكاتب السيد كامل عبد الله الداودي إلى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ .
٨ ـ تعيين السيد عدنان اسماعيل كاتباً من الدرجة التاسعة من تاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ .

و ـ وافق معالى وزير الداخلية على ما يلي : ـ

١ ـ قبول استقالة الكاتب السيد راشد ابراهيم الحنيطي من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٢ ـ اعتبار تعيين السيد محمد صالح الخصاونه ملغى .

ز ـ وافق معالى وزير الخارجية على نقل السيد سهيل الملاح من ديوان المحاسبة إلىوزارة الخارجية بدرجته وراتبـــه الحاليين من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .

ح ـ وافق معالى وزير الزراعة على تعيين السيد عبد المجيد عبد الله الشريدة كاتباً فى دائرة البيطرة من الدرجة العاشرة من تاريخ ٢٦/١١/١٩٥٣ .

ط ـ وافق معالى وزير المواصلات ـ الأشغال العامة على ما يلي : ـ

١ ـ ترفيع السيد فرحان اللافي الى الدرجة السابعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٢ ـ ترفيع السيد عبد الرحيم عبد المجيد الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣ .
٣ ـ تعيين السيد شمس الدين جمعه كاتباً فى وزارة المواصلات ـ البريد من الدرجة التاسعة من تاريخ ٧/١١/١٩٥٣.
٤ ـ اعتبار تعيينالسيد محمد عبد الحميد جاسر ملغى .
٥ ـ اعتبار تعيين السيد فايز مصطفى البواب ملغى .
٦ ـ تعيين السيد جميلالخطيب لوظيفة مامور لاسلكيفى دائرة الطيران المدني منالدرجة التاسعة من تاريخ ١/١٢/١٩٥٣.

٧ ـ تعيين السيد راجي الكيلة اوظيفة مأمور لاسلكي فىدائرة الطيران المدني من الدرجة التاسعة من تاريخ ٧/١١/١٩٥٣.
٨ ـ تعيين السيد محمد مسعود العورتاني لوظيفة مرشد حركات الطائرات فى دائرة الطيران المدني من الدرجة العاشرة من تاريخ ٨/١١/١٩٥٣ .
٩ ـ تعيين السيد قدري فلاح الظاهر اوظيفة مرشد حركات الطائرات فى دائرة الطيران المدني من الدرجة العاشرة منتاريخ ٩/١١/١٩٥٣ .

ي ـ وافق معالىنائب رئيسمجلس الاعمار على تعيين السيد أسعد أحمد البرقاوي كاتباً منالدرجة العاشرة منتاريخ٣/١٠/١٩٥٣.

ك ـ قررت لجنة تنظيم الجهاز الحكومي لموظفي الصنف الثاني فى وزارة الداخلية تنزيل درجة مدير ناحية الشونة السيد حمدي أبو السمن الى الدرجة الثامنة من تاريخ ١٢/١١/١٩٥٣ .

الاستملاك

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم ٧٠٦ بتاريخ ١٦/١١/١٩٥٣ المتضمن اعتبار استملاك كامل قطعة الارض رقم ٣٢٢ من حوض المعترض الغربي رقم ١٦ من اراضي اربد وتبلغ مساحتها (٤٨٢) متراً مربعاً تخص السيد عارف الشرايري استملاكا مطلقاًلدمج موقعها بالسعةالمقررةللشارعالعام وفق المخطط رقم ٩٨ بتاريخ ١/٨/١٩٥٢ المنظم لهذه الغاية مشروعاً للنفع العام بالمعنى المقصود فى قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ .

اعلان

بمقتضى المادة « ٣ » من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣

تعلن شركة مصانع الاسمنت الاردنية المساهمة بمقتضى المادة « ٣ » من قانون الاستملاكلسنة ١٩٥٣ انها عازمة بعد مضي خمسة عشر يوماً من تاريخ صدور هذا الاعلان على ان تتقدملمجلس الوزراء بطلب اعطاء القرار باستملاك المساحات الآتيبيانها من حوض الدير رقم ١٧ من اراضي قرية القحيص باعتبارها مشروعاًللنفع العام بالمعنى المقصود بقانونالاستملاك لسنة ١٩٥٣.

رقم القطعة	رقم الحوض		المساحة المنوى استملاكها		اسم المتصرف
			متر	دونم	
٩٣	الدير	١٧	٧٥٥	٣	حنا المنور اليوسف
٩٤	الدير	١٧	٥٥		نقولا المفضيالسالم الصويص
٩٥	الدير	١٧	٣٥٩	١٠	جميل الابراهيم العودة
٩٦	الدير	١٧	٧١٢	٢	موسى العودة اليوسف
٩٧	الدير	١٧	٢٤٠		موسىالعبداللهاليعقوبالشقطة

رئيس مجلس الادارة
محمد صبري الطباع



اعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها ومواقعها واسماء أصحابها فى أدناه بغية دمج مواقعها فى السعة المعينة لبعض الشوارع كما تقضي بذلك مخططاتها العامة المصدقة مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

س	مساحة الارض المطلوب استملاكها متر مربع	مخطط الاستملاك رقمه	مخطط الاستملاك تاريخه	الموقع	اسم صاحب الأرض
	٧١٥	١٥/٧٥٣	١٩٥٣/١٠/٣١	جبل الخريطة	السيد يعقوب علي بور
	٦٣	١٥/٧٥٥	١٩٥٣/١١/٩	جبل عمان الجديدة	السيد عبد الرحيم سليم التل
	٥٤	١٥/٧٥٦	٩ منه	جبل خنيفسة	السيد عيسى سليمان حنون
	٦	١٥/٧٥٧	١٨ منه	جبل اللويبدة	السيد محمود حميد كتاوة
	٢٢	١٥/٧٥٩	١٩٥٣/١١/١٧	وادي السلط	السيد عبد الله الفلاح البيشان
	٧٢			وادي السلط	السيد عبد الله العيسى
	١٠٧			وادي السلط	السيدة آمنة مصطفى الحمدان

١٩٥٣/١١/٢٨

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

أعلان

اعلن بمقتضى أحكام البند آ من المادة الثالثة من قانون الاستملاك لسنة ١٩٥٣ بأن أمانة العاصمة عازمة بعد مضي ١٥ يوماً من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية على تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار اللازم باعتبار استملاك الاراضي المبينة مساحاتها واسماء اصحابها وموقعها تالياً وكما هي مبينة في مخطط الاستملاك رقم ٧٥٢/١٥ تاريخ ١٩٥٣/١١/٣ مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

رقم القطعة	اسم المالك	المساحة المطلوب استملاكها متر مربع	الموقع
٢	١ ـ اسماعيل الحاج ابراهيم ٢ ـ حليمة الحاج ابراهيم ٣ ـ محمد الحاج ابراهيم	٧٥٥٣٤	قرية قويسمة لوحة (٥) قسيمة من حوض ٣ (النهارية) شرقي طريق مأدبا على طريق القويسمة
٣	١ ـ ابراهيم الحاج سالم القهيوي ٢ ـ عويد الحاج سالم القهيوي ٣ ـ فلاح الحاج سالم القهيوي	١٣٠٥٤	
٥	١ ـ صالح سليمان القهيوي ٢ ـ عويد سليمان القهيوي ٣ ـ عايد سليمان عواد القهيوي	١٠٠٤١	
٦	جليل سليمان القهيوي	٢٠٠٨٢	
	سارة محمد السعيد وشركاها	٣٦٦٤٩	
	الحاج سالم عيسى القطاونة	٢٨٦٣٩	

١٩٥٣/١١/١٥

امين العاصمة
فرحان الشبيلات

اعلان

يعلن مجلس بلدية بيت لحم بمقتضى أحكام المادة ٣ (١) من قانون الاستملاك رقم ٢ لسنة ١٩٥٣ بانه ينوي بعد مضي خمسة عشر يوما من تاريخ نشر هذا الاعلان فى الجريدة الرسمية تقديم طلب الى مجلس الوزراء لاصدار القرار باعتبار استملاك حق التصرف لمدة خمسة عشرة سنة بالارض والدار المؤلفة من ثلاثة طوابق مع ثلاث غرف تؤلف طابقا رابعا المبينة أوصافها وموقعها ومساحتها واسماء أصحابها أدناه بغية استعمالها كمدرسة اميرية ثانوية للاناث مشروعا للنفع العام بالمعنى المقصود بقانون الاستملاك السالف الذكر .

الموقع : حارة العناترة
حوض رقم ـ ١٧ ـ قسيمة رقم ١١٧
سجل رقم ـ ١٠ ـ صحيفة رقم ـ ٤٨
البلدة ـ بيت لحم

اسماء المالكين

فريدة بنت ابراهيم خوندة
قواس سعيد قواس
شكري بن سعيد قواس
ماري بنت سعيد قواس
حنه بنت سعيد قواس
روجينا سعيد قواس
نجمة سعيد قواس
مريم بنت جادالله البندك
ميلادة بنت قسطندي قواس وديعة بنت قسطندي قواس
وديعة بنت قسطندي قواس ابراهيم قسطندي قواس
فكتوريا بنت قسطندي قواس فريد بن قسطندي قواس
جميل بن قسطندي قواس بشارة بن قسطندي قواس
حنا بن قسطندي قواس

حدودها

شمالاً طريق
جنوبا ـ الياس نقولا قواس واخواته
شرقا ـ طريق
غربا ـ ممر

في ٩٥٣/٩/٢٥

رئيس بلدية بيت لحم

الجنسية الأردنية

قرر مجلس الوزراء الموافقة على ما يلي :
١ ـ منح المدعو عمر صالح الشريف الجنسية الأردنية بالتجنس .
٢ ـ منح المدعو براوند آرام مراديان الجنسية الأردنية بالتجنس .
٣ ـ منح كل من المدعوين عبده علي لطف محسن علوان اليمني وعبد الكريم عبدالله ابونمر السوداني، الجنسية الاردنية بالتجنس.



قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٣٣ ـ ١٩٣٤

إعلان بشأن تعيين لجنة

إستناداً الى الصلاحية المخولة لي فى الفقره الرابعة من المادة التاسعة عشر من قانون حماية المزارعين لسنة ١٩٣٣ المعدلة فى المادة الثالثة من قانون حماية المزارعين (المعدل) لسنة ١٩٣٤ أقرر تعيين اللجنة التالية :

١ ـ السيد عدنان الحسينى ـ قائممقام قضاء القدس
٢ ـ السيد راشد النمر ـ المساعد الفنى بوزارة الزراعة
٣ ـ السيد مفلح العوجان ـ قائممقام بيت لحم .

للفصل فى الخلافات التى تقع ، بموجب هذا القانون فى لواء القدس .
كما عينت السيد عدنان يونس الحسينى قائممقام قضاء القدس رئيساً لهذه اللجنة الخاصة .

وزير الداخلية
هزاع المجالى

رخصة اصدار جريدة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد تيسير بن محمد علي ظبيان صاحب جريدة الجزيرة رخصة باصدارها ، على ان يكون الدكتور يوسف عز الدين محررا مسؤولاً عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ٢/١٠/١٩٥٣ و ١١/١١/١٩٥٣ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١١/١٢

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار مطبوعة دورية

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد صبحي زيد الكيلاني صاحب مجلة حول العالم رخصة باصدارها على ان يكون السيد حمدي فريز المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منهما فى استدعائي الطلب المؤرخين بتاريخ ٢٧/١٠/١٩٥٣ و ٩/١١/١٩٥٣ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١١/١٠

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة اصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح مجلس نقابة المحامين النظاميين اصحاب مجلة نقابة المحامين رخصة باصدارها على ان يكون المحامي السيد راتب دروزه محرراًمسؤولاً عنهاوفق البيانات المقدمة فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ١٢/١١/١٩٥٣ ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١١/٢٦

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة إصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد بطرس أبو خليل رخصة اصدار مجلة باسم مجلة المهد ، على أن يكون هو نفسه المحرر المسؤول عنها وفق البيانات المقدمة منه فى استدعاء الطلب المؤرخ فى ٤/١١/١٩٥٣ ، ونشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١١/٢٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة إصدار مجلة

صادرة بمقتضى المادة الثامنة من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

قررت منح السيد محمد سعيد اشكنتنا رخصة باصدار مجلة اسبوعية باسم (دنيا) على أن يكون السيد ربيع الصفدي المحرر لمسؤول عنها وفق البيانات الموضحة باستدعاء الطلب المقدم منهما بتاريخ١٢/١١/١٩٥٣ ونشر هذا القرار بالجريدة الرسمية وتبليغه للمستدعي .

١٩٥٣/١١/١٧

وزير الداخليـة
هزاع المجالي

رخصة إدارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ منقانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

أرخص إلى السيد حسيب عبد الرؤوف شعشاعة بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم (مطبعة الاستقلال العربي) وفق البيانات التى قدمها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١١/١١/١٩٥٣ ، على أن يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/١٥

وزير الداخلية
هزاع المجالي

رخصة إدارة وامتلاك مطبعة

صادرة بالاستناد الى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

أرخص إلى أصحاب الشركة الصناعية للوراقة والقرطاسية المحدودة بادارة وامتلاك مطبعة فى مدينة عمان باسم (مطبعة الشركة الصناعية) وفق البيانات التى قدموها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ١١/١١/١٩٥٣ ، على أن يكون السيد عادل اسماعيل الكردي المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/١٥

وزير الداخليـة
هزاع المجالي

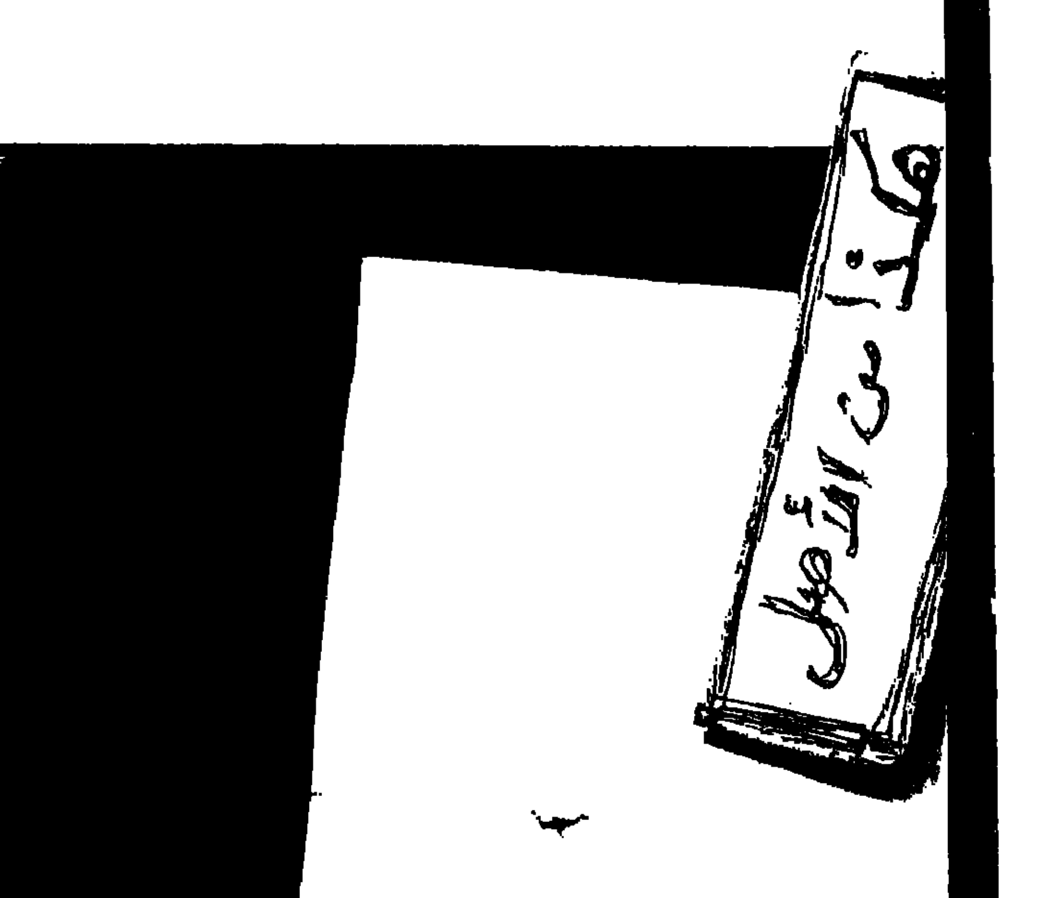
رخصة إدارة وامتلاك مطبعة

صادرة بمقتضى المادة ٤٩ من قانون المطبوعات رقم ٧٩ لسنة ١٩٥٣

أرخص إلى السيد توفيق عيسى حبش بادارة وامتلاك مطبعة فىمدينة القدس باسم (المطبعة التجارية) وفق البيانات التى قدمها باستدعاء الطلب المؤرخ فى ٢٣/١٠/١٩٥٣ على أن يكون هو نفسه المدير المسؤول عنها .

١٩٥٣/١١/١٥

وزير الداخليـة
هزاع المجالي



تطبيق قانون مزاولة مهنة الهندسة لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام المادة (٩) من قانون مزاولة مهنة الهندسة رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ ، قررت اجازة كل من المذكورين ادناه بمزاولة الاعمال الهندسية كل فى الفرع المبين حذاء اسمه وذلك خلال العام المالي الحالي ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤ .

الرقم	نوع الفرع المجاز به	الاسم
١	المعمارية	السيد فريد عازر
٢	المعمارية	السيد رفيق طوقان
٣	المعمارية	السيد محمود دره بيك
٤	المعمارية	السيد عباس الخماش
٥	المعمارية	السيد عبد الرزاق الفلاح
٦	المعمارية	السيد خليل زبانه
٧	المعمارية	السيد يوسف مرقص نصار
٨	المعمارية	السيد انطون جريس انسطاس
٩	المعمارية	السيد عبد الرحمن عبده
١٠	المعمارية	السيد زكي المتاورة الحجازين
١١	المعمارية	السيد محمد علي النقيب
١٢	المعمارية	السيد جبرا خميس
١٣	المعمارية	السيد فرنيسيس انجيل
١٤	المعمارية	السيد فهد جبجي
١٥	المعمارية	السيد احمد حجازي
١٦	المعمارية	السيد مصطفى سيدو الكردي
١٧	المعمارية	السيد نجيب مرقص نصار
١٨	الهندسة المدنية	السيد عزت عبده
١٩	المعمارية	السيد يوسف مسلم
٢٠	المعمارية	السيد محمود عاطف البديري
٢١	المعمارية	السيد سليمان شماع
٢٢	المعمارية	السيد كامل مصطفى البرغوثي

١٩٥٣/١١/٢١

وزير المواصلات
شفيق رشيدات

تطبيق قانون مزاولة مهنة الهندسة لسنة ١٩٥٣

عملاً باحكام المادة (٣) من قانون مزاولة مهنة الهندسة رقم ٥٩ لسنة ١٩٥٣ ، قررت الترخيص لكل من المذكورين ادناه بحمل لقب مهندس وبمزاولة مهنة الهندسة كل فى الفرع المبين حذاء اسمه وذلك خلال العام المالي الحالي ١٩٥٣ ـ ١٩٥٤.

الرقم	نوع الفرع المرخص به	الاسم
١	الهندسة المدنية	السيد توفيق مرار
٢	الهندسة المدنية	السيد خليل جحا
٣	الهندسة المدنية	السيد حبيب جبجي
٤	الهندسة المدنية	السيد اميل غزاوي

٥	الهندسة المدنية والمعمارية	السيد بصري مقجار
٦	الهندسة المدنية	السيد نعيم القسوس
٧	الهندسة المعمارية	السيد سمعان شامية
٨	الهندسة الكهربائية	السيد حلمي عميره
٩	الهندسة الميكانيكية	السيد منير العلمي
١١	الهندسة المدنية	السيد وهدان عويس
١٢	الهندسة المدنية	السيد احمد فوزي
١٣	الهندسة المدنية	السيد البرت بلتكيان
١٤	الهندسة الميكانيكية	السيد فؤاد فراج
١٦	الهندسة المعمارية	السيد اسكندر جهشان
١٧	الهندسة المعمارية	السيد الشريف فواز مهنا
١٨	الهندسة المدنية	السيد يحيى الخطيب
١٩	الهندسة المدنية	السيد اوتو بالمر
٢١	الهندسة الصحية	السيد فؤاد قاقيش
٢٤	الهندسة المعمارية	السيد شكري يوسف قبعين
٢٥	الهندسة المدنية	السيد خالد حسن الخالدي
٢٦	الهندسة المدنية	السيد سعد فرحان سهاونة
٢٧	الهندسة المدنية	السيد نبيه عبد الرحمن العبوه
٢٨	الهندسة المدنية	السيد احمد كايد الشوبكي
٢٩	الهندسة المعمارية	السيد انضوني برامكي
٣٠	الهندسة المدنية	السيد عمر عبد الله دوخقان
٣١	الهندسة المدنية	السيد حكمت الخماش
٣٢	الهندسة المدنية	السيد توفيق صالح عبد الجليل
٣٣	الهندسة المدنية والصحية	السيد مفيد سعيد النشاشيبي
٣٤	الهندسة المدنية	السيد سعيد بينو
٣٥	الهندسة المعمارية	السيد طاهر شفيق الطاهر
٣٧	الهندسة المدنية	السيد يوسف عارف البديري

١٩٥٣/١١/٢١

وزير المواصلات
شفيق رشيدات



عقد اتفاق

بشأن تأمين حاجة الدوائر الملكية من سيارات الشحن

فى هذا اليوم الواحد والعشرين من شهر ايلول سنة ١٩٥٣ تم الاتفاق بين وزير المالية المعرف فيما بعد بالحكومة وبين السيدين حسين ابو الراغب وحسن الديراني على تأمين حاجة الدوائر الملكية من سيارات الشحن حسب الشروط التالية :ـ

١ ـ يعمل بهذا التعهد مدة ستة اشهر اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/٩/٢١ ويكون قابلاً للتمديد لمدة ستة أشهر أخرى حسب رغبة وزارة المالية فقط على أن يبلغ المتعهد تلك الرغبة قبل انتهاء مدة التعهد بشهر واحد .

٢ ـ ستؤدى الأجور على اساس الشروط المبينة فى التعريفة المنشورة فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٤١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/٥/٧ وفقاً للنسب التالية :ـ

أ ـ تدفع الحكومة أجرة لنقل الطن الواحد لمسافة كيلو متر واحد على طريق معبدة بالاسفلت (١٠) فلسات ـ عشرة فلسات .

ب ـ تدفع الحكومة أجرة لنقل الطن الواحد لمسافة كيلو متر واحد على طريق غير معبد بالاسفلت ٥ر١٢ فلساً (اثنا عشر فلساً ونصف الفلس) .

تضاف ١٥ ./٠ على الأجور المبينة فى البندين (ج) و (ه) من التعريفة المذكورة .

٣ ـ على المتعهد أن يؤمن حاجة الدوائر الملكية من سيارات الشحن الجيدة الصالحة للعمل فى أية جهة من المملكة الأردنية وفى جميع المراكز المبينة فى التعريفة المذكورة خلال ساعتين من وقوع الطلب شفهياً كان الطلب أم خطياً وذلك لأي عدد من السيارات ومن أية حمولة تطلبها المصلحة ، وعليه ان يعين فى كل مركز وكيلاً عنه ليقوم مقامه فى تأمين حاجة الدوائر من سيارات الشحن خلال اسبوع واحد من تاريخ تبليغه الاحالة . وفى حالة عدم تعيين المتعهد الوكلاء فيمكن استئجار السيارات حسب الأجور الرائجة وتضمين المتعهد الفرق واذا حدث وتعطلت بعض السيارات المقدمة العمل بأجرة يومية بسبب عطل فني أثناء العمل فعلى المتعهد أن يستبدلها بغيرها خلال ساعتين ويجري حساب أجور السيارات التى تتعطل عن العمل لأسباب رسمية بنسبة ساعات العمل اليومي .

٤ ـ على المتعهد أن يستوضح من الدائرة المختصة عن المواد المطلوب نقلها ووزنها ليقدم السيارات اللازمة أما اذا طلب من المتعهد تقديم سيارة من حمولة معينة دون بيان نوع المادة والوزن المطلوب نقله وقدم سيارة من حمولة أكبر يحاسب المتعهد عـــلى أساس حمولة السيارة المطلوبة فقط وعلى المتعهد أن يسير سياراته فى الجهة التى يعينها له رئيس الدائرة أو من ينوب عنه فى عمان والمراكز الأخرى ولا يحق للمتعهد أن يعترض على ذلك .

٥ ـ المتعهد مسؤول عن كل نقص أو ضرر قد يحدثان فى اللوازم التى تسلم اليه أو الى سائقي سياراته لشحنها ولا تعتبر الحكومة مسؤولة عن أي عطل أو ضرر قد يحدثان لسيارات المتعهد أو وكلائه أو لسائقي السيارات أو عن المخالفات أو عن الحوادث التى يوقعها سائقو السيارات كما أنها غير ملزمة بتقديم حاجة سيارات المتعهد من الزيوت والكاوتشوك والقطع الاحتياطية فى حالة تعذر حصوله عليها من مكان آخر.

٦ ـ اذا تأخر المتعهد أو قصر فى تقديم العدد المطلوب من سيارات الشحن فى الوقت المحدد له من قبل رئيس الدائرة ذات العلاقة فلرئيس الدائرة المذكورة ان يأمر حالاً باستئجار حاجة دائرته من السيارات من مكان آخر ويضمن المتعهد فرق الأجور وأن يفرض عليه بالاضافة الى ذلك غرامة حدها الأعلى (٥٠٠) فلس عن كل يوم لكل سيارة من العدد المطلوب ويحسم ذلك من التأمين المقدم منه ويعتبر قول رئيس الدائرة بما يتعلق بأحكام هذه المادة مصدقاً .

٧ ـ لا يحق للمتعهد أن ينقل التعهد من إسمه الى إسم شخص آخر مالم يوافق على ذلك وزير المالية خطياً.

٨ ـ تدفع الاجور بالنسبة للمسافات التى تقطعها السيارات بحسب جدول المسافات المعلن عنها فى الملحق رقم ١ للعدد ١١٥٦ من الجريدة الرسمية أو أي تعديل وقع أو سيقع عليه ، أما المسافات التى تقطعها السيارات فى الاماكن غير المذكورة فى جدول المسافات فيعتبر تقدير الموظف الذي استعمل السيارة أو استعملت بايعازه مقبولاً .

٩ ـ يكون وزير المالية المرجع المسؤول عن تطبيق نصوص هذا التعهد .

١٠ ـ فى حالة عدم معرفة الوزن الحقيقي المبحوث عنه فى البند (د) من المادة الثانية من التعريفة المبحوث عنها فى المادة الثانية من هذا العطاء للاحجام الثقيلة يعتبر تقدير الدائرة ذات العلاقة الوزن الحقيقي للاثاث أو اللوازم المنقولة .

١١ ـ بالرغم عما جاء فى الفقرة (د) من المادة ٢ من التعرفة المذكورة أعلاه تؤدى أجور السيارات التى تقل أثاث موظفي دوائر الحكومة واللوازم الحكومية الأخرى ذات الوزن الخفيف على اساس حمولة السيارة المسجلة لدى سلطات الترخيص وليس على أساس وزن تلك اللوازم أو الأثاث .

١٢ ـ يضع المتعهد فى خزانة الدولة ألف دينار كضمان لتنفيذ شروط هذا الاتفاق أو يقدم كفالة مالية معتبرة من أحد البنوك واذا نكل المتعهد عن تنفيذ أحكام هذا الاتفاق بصورة مرضية فيحق لوزير المالية فسخ الاتفاق ويصبح بدل التأمين المقدم ملكا للخزينة وجزءاً من وارداتها .

المحامون

١ ـ دفع المحامي الشيخ أحمد [illegible] رسم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٣/١٩٥٤ .

٢ ـ دفع المحامي السيد فايز سبع العيش رسم المحاماة الشرعية عن عام ١٩٥٣/١٩٥٤ .

الاطباء

١ ـ صرحت وزارة الصحة للدكتور لويد اوغست لفكرين الامريكي التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على ان يكون عمله محصورا فى مستشفى الارسالية المعمدانية الجنوبية فى عجلون .

٢ ـ صرحت وزارة الصحة الدكتورة ادرنيه كركشيان اللبنانية التابعية بتعاطي مهنة الطب فى المملكة الاردنية الهاشمية على أن يكون عملها محصوراً فى مستشفى اوغستا فيكتوريا .

جدول الامراض السارية

الشهري لشهر تشرين اول سنة ١٩٥٣

المرض	عمان	السلط	مادبا	الزرقاء	اربد	جرش	عجلون	ديرابي سعيد	الكرك	معان	الطفيلة	العقبة	المجموع
اصابات تيفوئيد	٢٤	٦	٣	٧	٣١	١	١		١				٧٤
وفيات	١				١								٢
اصابات بارا تيفوئيد	٤		٣	٢	٢	١				١			١٣
وفيات													
اصابات ذات الرئة	٣	١	٢		١٢	٢	١	٦	٢	١		٢	٣٢
وفيات													
اصابات جدري ماء	٢	١								٢			٥
وفيات													
اصابات خانوق	١٦	٢		١	٤			١					٢٤
وفيات	٢				٢								٤
اصابات شلل الاطفال	٢			١									٣
وفيات													
اصابات ديزنتري	٣	٣	١	١٩	٧	١٤		١٠	٩	١٣	٩	٢٤	١١٢
وفيات												١	١
اصابات ابو كعب	٢		١					١		١			٥
وفيات													
اصابات حمى راجعة	١												١
وفيات													
اصابات سعال ديكي	١									٢			٣
وفيات													
اصابات بنت الحمراء	٢												٢
وفيات													
اصابات انفلونزا				٢	١					٥			٨
وفيات													
اصابات حصبة		٤		١						٧			١٢
وفيات													
اصابات حمى نفاس			١							١	١		٣
وفيات													



جدول الامراض السارية الشهري لشهر تشرين اول سنة ١٩٥٣

المرض	القدس	رام الله	بيت لحم	اريحا	نابلس	جنين	طولكرم	الخليل	المجموع
اصابات تيفوئيد	٤	١٠	٤	٥	٩	٢	٣	٩	٤٦
وفيات									
اصابات بارا تيفوئيد		١٠			٦	١	١	١	١٩
وفيات					١				١
اصابات خانوق	٤		٥		١	٣	٢	٨	٢٣
وفيات	١		١		٤			٢	٨
اصابات ديزنتري	٦		٢	٣٧	١٥			٢	٦٢
وفيات			٢						٢
اصابات جدري ماء	١				٣			٣	٧
وفيات									
اصابات ابو كعب	٨	١		١	٣			١	١٤
وفيات									
اصابات بنت الحمراء	٢					١			٣
وفيات									
اصابات حمى راجعة	٢	١	١		٧	٢		١	١٤
وفيات									
اصابات شلل الاطفال	١				٢	١٢			١٥
وفيات					٢	١			٣
اصابات حصبة		١				٧٠		٧	٧٨
وفيات		١				١		١	٣
اصابات ذات الرئة		٥	١	١	٣			٣	١٣
وفيات		٣	١	١					٥
اصابات حمى نفاس		١						٤	٥
وفيات									
اصابات سعال ديكي				١	١١		١	١١	٢٤
وفيات									
اصابات البثرة الخبيثة					١				١
وفيات									

الاعلانات

اعلانات صادرة بمقتضى قانون تسجيل الشركات لسنة ١٩٢٧

• تعلن شركة اهرام التجارية المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ٤ حزيران سنة ١٩٥٢ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٩ للعدد ١١١٣ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٢/٦/٢١ انضمام الحاج داود اهرام الى هذه الشركة اعتباراً من تاريخ ١٩٥٣/١١/١ .

• تعلن شركة الاتحاد للأبنية والمقاولات المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم السابع من شهر آب سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها فى الملحق رقم ٤ للعدد ١٠٨١ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٨/٢٥ زيادة رأس مال الشركة بحيث يصبح (٦٢٥٠) ديناراً اردنيا وانضمام كل من فخري الدقاق وحلمي الدقاق وأحمد الكاظمي الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/٩/١ .

• تعلن شركة ذي موذرويل بريدج كونتراكتنج أند تريدنج كومباني ليمتد المسجلة فى وزارة العدلية فى اليوم السابع والعشرين من شهر شباط سنة ١٩٥١ ، والمعلن عنها فى العدد ١٠٥٧ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥١/٣/١ بأن يتولى المستر شارل ج . رايت العمل كعضو فى مجلس ادارة هذه الشركة.

• تعلن شركة حلبي ومعشر المحدودة المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٦/٨/٣١ ، والمعلن عنها فى العدد ٨٧٢ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٤٦/٩/١٦ ما يلي : -

١ ـ انضمام السيد نبيل يوسف المعشر الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥١/١٢/٢٥ .

٢ ـ وبالنسبة لوفاة أحد الشركاء المدعو جميل حلبي ولاجراء المحاسبة بين الشريك الآخر يوسف المعشر وبين ورثة جميل المذكور فقد انقطعت علاقة المورث والورثة واصبح كل ما فى الشركة من موجودات وأموال وما لها من حقوق وعلاقات مالية هو للسيد يوسف المعشر وولده .

٣ ـ وقد انيط حق التوقيع عن الشركة بالسيد يوسف المعشر منفرداً .

• تعلن شركة تكسيات الرشيد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ ١٩٤٨/١٢/٩ والمعلن عنها فى العدد ٩٦٧ من الجريدة الصادر بتاريخ ١٩٤٩/١/١ ، ما يلي : -

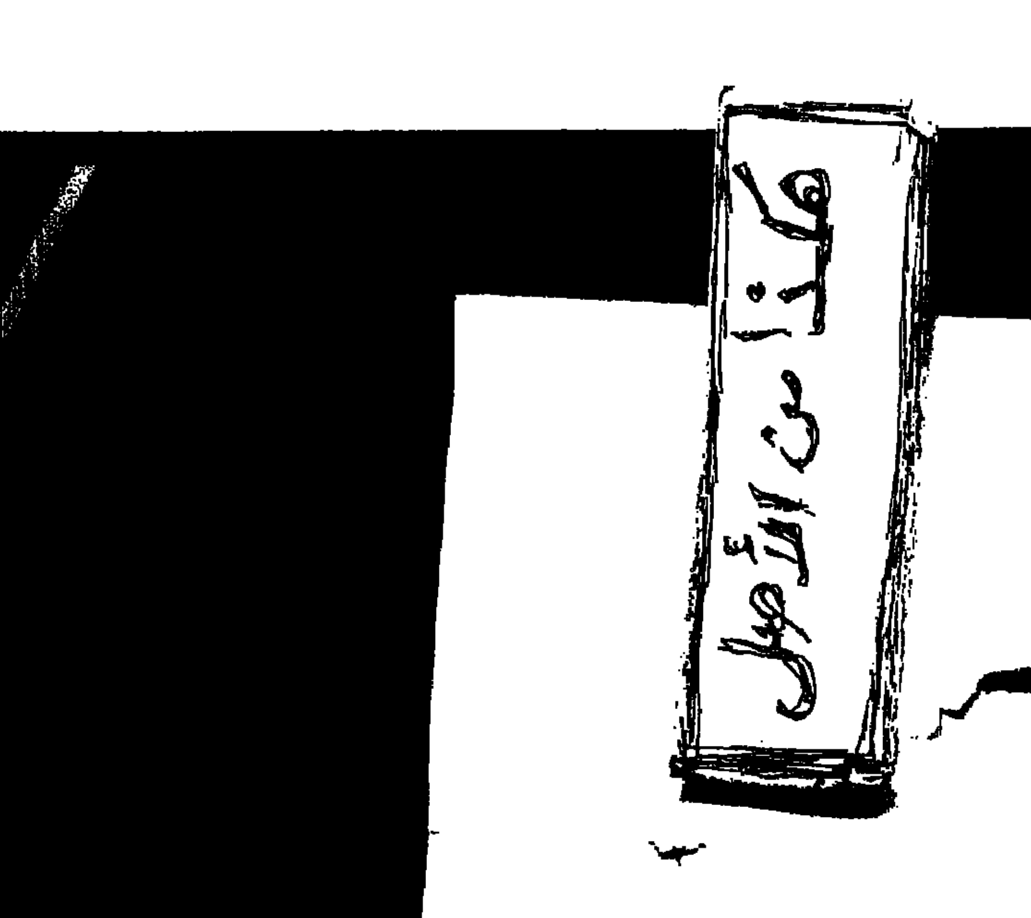
١ ـ انضمام السيد عصام فيصل المفتى الى هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/١١/١٥ .

٢ ـ انسحاب السيد عبد الحميد المفتى من الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/١١/١٥ .

٣ ـ وقد انيط حق التوقيق عن الشركة بالسيد فيصل المفتى منفرداً .

• تعلن شركة ماضي وشركاهم وكلاء سيارات فانغارد المسجلة فى وزارة العدلية بتاريخ اليوم العاشر من شهر كانون أول لسنة ١٩٥٢ والمعلن عنها فى العدد ١١٢٩ من الجريدة الرسمية الصادر بتاريخ ١٩٥٣/١٢/٢٣ انحلال هذه الشركة اعتباراً من ١٩٥٣/١١/١ بالنسبة لوفاة أحد الشركاء السيد عبد الرحمن الماضي .

• لقد سجلت فى وزارة العدلية فى هذا اليوم الثامن والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة التوفيق المحدودة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : -



اسم الشركة	شركة التوفيق المحدودة ـ عمان
أسماء الشركاء	عبد الله ابو قوره وجميل الصالح حتر ، أردنيين .
مركز الشركة	عمـــان .
رأسمال الشركة	(٤٠٫٠٠٠) دينار أردني مقسوماً الى أربعين حصة بقيمة ألف دينار لكـــل حصة .
أسماء الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشركة	السيد عبد الله ابو قورة منفردا .
أسماء الشركاء المفوضون بالتوقيع عن الشركة	السيدين عبد الله ابو قوره وجميل الصالح مجتمعين .
تاريخ ابتداء الشركه وانحلالها	١/١/١٩٥٤ ولمدة خمس سنوات .
أعمال الشركة	تأمين نقل الأهلين وأصحاب الاعمال الذين يقطنون ويعملون ما بـــين عمان ـ المحطة ـ ماركا ـ جبل التاج ـ جبل الهاشمي ـ وادي أم الرمم ـ وادي حنيكين ـ عين غزال بواسطة الباصات على الخط رقم (٥) بجميع تفرعاته حسب الحروف الأبجدية .
فاحصو حسابات الشركة	السادة خضر ورمضان وشركاهم (محاسبون وفاحصو حسابات قانونيون).

" لقد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الخامس والعشرين من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة باصات الامانة) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـ

سم الشركة	شركة باصات الامانة .
اسماء الشركاء	السادة : أحمد سليمان الجداوي ، توفيق عيسى المدهون وشكري حسن المغربي .
مركز الشركة	عمان ويجوز فتح فروع لها في انحاء المملكة .
رأسمال الشركة	٨٠٠ دينار أردني قابلاً للزيادة .
الشركاء المفوضين بتولي شؤون الشركـــة والتوقيع عنها	توفيق عيسى المدهون منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	٢٥/١١/١٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
اعمال الشركة	تسيير الباصات للركاب من عمـان ـ السلط ـ وادي شعيب ـ الشونة ـ الكرامه ـ داميه ـ نابلس وبالعكس .

" لقـــد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الثامن عشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة عثمان ناصيف وآر. تي. لدجر وكلاء سيارات استاندرد) وفقاً للبيانات الموضحة تالياً : ـــ

اسم الشركة	شركة عثمان ناصيف وآر. تي. لدجر وكلاء سيارات استاندرد .
اسماء الشركاء	عثمان ناصيف وآر. تي. لدجر .
مركز الشركة	عمان واربد . ويجوز فتح فروع لها في المملكة الاردنية الهاشمية .
رأسمال الشركة	١٠٫٠٠٠ دينار أردني .
الشركاء المفوضون بتولي شؤون الشـــركة والتوقيع عنها	عثمان ناصيف منفرداً .
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/١٠/١٩٥٣ ولأجل غير مسمى .
أعمال الشركة	استيراد سيارات استاندرد وقطع الغيار لها فقط .

" لقـــد سجلت في وزارة العدلية في هذا اليوم الرابع والعشرين من شهر تشرين الثاني ١٩٥٣ الشركة المسماة (شركة الطيران الوطنية) وفقاً للبيانات التالية : ـــ

اسم الشركة	شركة الطيران الوطنية
اسماء الشركاء	رشاد البرجكلي وصالح خليل
مركز الشركة	عمان
رأسمال الشركة	١٥٠٫٠٠٠ دينار أردني
الشركاء المفوضون بتولي شـــؤون الشركة والتوقيع عنها	رشاد البرجكلي وصالح خليل مجتمعين ومنفردين
تاريخ ابتداء الشركة وانحلالها	١/١٢/١٩٥٣ ولأجل غير مسمى
غاية الشركة	تسيير خطوط جوية في المملكة الاردنية الهاشمية وخارجها .

امر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به في اراضي قرية عزموط التابعة قضاء نابلس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .

ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة أدناه سيبدأ في اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ .
الوصف ـ عموم أراضي قرية عزموط .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً في نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة في أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

٢٥/١١/١٩٥٣

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . والبول

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن ان عمل تسوية الاراضي سيشرع به فى أراضي قرية دير الحطب التابعة قضاء نابلس ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .
ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءآتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار اليه .

عن مدير الاراضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن ان عمل التسوية للاراضي الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ .
الوصف ـ عموم أراضي قرية دير الحطب .

٢ ـ على جميع الاشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تماك أو حق منفعة فى الاراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءآتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٣/١١/٢٥

مدير الاراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية المياه سيشرع به فى مياه قرية العوجا التابعة قضاء اريحا ما عدا منطقة الابنية التابعة لها .
ان الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي أو مياه القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب ان يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه .

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

إعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل [illegible] المياه الموصوفة ادناه سيبدأ فى اليوم الأول من شهر كانون الأول سنة ١٩٥٣ .
الوصف ـ مياه [illegible]

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو تملك أو حق منفعة فى المياه المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها الى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ إن عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الأشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو تملك أو حق منفعة فى أية مياه سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٣/١١/٢٥

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

أمر تسوية

صادر بمقتضى المادة (٥) من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

يعلن أن عمل تسوية الأراضي سيشرع به فى أراضي قرية طلوزه التابعة قضاء نابلس ما عدا منطقة الأبنية التابعة لها .
ان الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أراضي القرية المذكورة سيبلغون فيما بعد باعلان التاريخ الذي يجب أن يقدموا فيه ادعاءاتهم بموجب المادة السادسة من القانون المشار إليه .

عن مدير الازاضي والمساحة
محمد الاسماعيل

اعلان تسوية

صادر بموجب المادة (٦) من قانون تسوية الاراضي والمياه لسنة ١٩٥٢

١ ـ يعلن أن عمل التسوية للأراضي الموصوفة أدناه سيبدأ فى اليوم الاول من شهر كانون الاول سنة ١٩٥٣ .
الوصف ـ عموم أراضي قرية طلوزه .

٢ ـ على جميع الأشخاص الذين يدعون بأي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى الأراضي المذكورة أن يقدموا ادعاءاتهم والوثائق المؤيدة لها إلى موظف دائرة الاراضي الذي سيكون موجوداً فى نفس القرية .

٣ ـ ان عمل تسوية الاراضي يتناول جميع الاشخاص الذين لهم أي حق تصرف أو حق تملك أو حق منفعة فى أية أرض سواء كان ذلك الحق معترفاً به أو منازعاً فيه .

١٩٥٣/١١/٢٥

مدير الاراضي والمساحة
ج. ف. ولبول

اعلان

يعلن للجميع أن جدول الحقوق المختص بالأحواض رقم ٢٠٠٦٣ ـ ٢٠٠٦٧ ومن ٢٠٠٦٩ ـ ٢٠٠٧٢ و٢٠٠٧٤ و٢٠٠٧٥ و٢٠٠٧٩ و٢٠٠٨٣ و٢٠٠٩٢ و٢٠٠٩٤ و٢٠٠٩٦ من اراضي قرية جنين قد علق بدائرة تسجيل نابلس بتاريخ ١٩٥٣/١١/١٥



فعلى كل من يود الاطلاع على الجدول المذكور أن يراجع المحلات المبينة أدناه وان كان له اعتراض عليه أن يقدمه وفاقا للمادة الثانية عشرة من قانون تسوية الأراضي والمياه لسنة ١٩٥٢.

دائرة الأراضي — عمان
دائرة التسجيل — نابلس
مختار القرية — جنين

مدير الأراضي والمساحة
ج . ف . ولبول

حكم

صادر من محكمة صلح جزاء الكرك

اسند المتهم محمد بن صباح القريحات جرم سرقة ثلاثة رؤوس ماعز من الراعي سالم ابن محمد الجعافرة بالمرعى الى المشتكين عبد الفتاح أحمد الرهايفه وحمود محمد الجعافرة من بذان واسند الى المتهم فلاح بن اسماعيل الشمايله جرم حيازة وشراء الثلاثة رؤوس المسروقة المذكورة وشرائها بدون تذكرة .

وبالمحاكمة الجارية ثبت من الشهادات المستمعة ومن حيازة الثلاث رؤوس ماعز مع المتهم محمد صباح القريحات التي لم يرد دليل على عكسها اقدام المتهم المذكور على سرقة ثلاثة رؤوس ماعز نهاراً من المرعى والعائدة الى المشتكيين عبد الفتاح احمد الرهايفه ورفيقه حمود بن محمد الجعافره .

لهذا وسنداً لاحكام المادة ٤٠١ من قانون العقوبات اقرر الحكم بحبسه مدة سنة وتضمينه دينارين وستمائه فلس رسوم محاكمة . وحيث ثبت من اعتراف المتهم الآخر فلاح اسماعيل الشمايله انه اشترى هذه الأغنام منه بدون وثيقة ، لهذا وسنداً لاحكام المادة ١٥ من قانون منع سرقة الحيوان اقرر الحكم بتغريمه ديناراً واحداً وتضمينه مائة فلس رسوم محاكمة وحيث لم يقم دليل على أن المتهم فلاح كان عالما بان هذه الماعز اموال مسروقة لهذا اقرر عـــدم مسؤوليته قراراً غيابياً بالصورة الوجاهية بحق فلاح قابلاً للاستئناف وغيابيا بحق محمد قابلاً للاعتراض والاستئناف .

صدر فى ١٩٥٣/١٠/٢٩

اعلان

صادر من محكمة بداية نابلس فى قضية افلاس السيد محمود حسن الشكعة رقم ١٩٤٧/٧٨ .

بناء على الطلب المقدم من السيد محمود الشكعة ، وبعد الاطلاع على تقرير الحارس القضائي المؤرخ ١٩٥٣/٩/٢٧ ، وبعد سماع أقوال القيم والدائنين ، وبعد أن ثبت للمحكمة بأن الدائنين فى هذا الطابق قد قبلوا بمشروع التسوية الذي عرضه المدين مع التعديلات التى اتفق عليها بشأنه وحيث أنه لم تثبت لدى المحكمة أية وقائع تحول دون اعطاء المفلس المذكور ابراء فى طابق افلاسه ، عاماً كان أو معلقاً أو مشروطاً ، لذلك فقد قررت المحكمة استناداً إلى المادة « ٢١ » من قانون الافلاس المصادقة على مشروع التسوية المعروضة من قبل المدين مع مراعاة الاتفاق الذي تم بين بنك الامة العربية وأحد الدائنين السيد يوسف عثمان أبو حجلة ، وأمرت المحكمة بالعمل بها وتنفيذها .

وبناء على الطلب المقدم من المدين بابرائه من طابق الافلاس وبعد الاطلاع على تقرير الحارس القضائي وســماع الدائنين وحيث لم يثبت أن المدين المذكور قد ارتكب أي جرم افلاس بموجب قانون الافلاس لسنة ١٩٣٦ أو أية مخالفة حول اجراءات

الافلاس أو أنه قام بأي عمل بعد من قبيل سوء السلوك بالنسبة لهذا الطابق أو لاملاكه ، فقد قررت المحكمة استناداً للمادة ٢٦ من قانون الافلاس ابراء المفلس المدين السيد محمود حسن الشكعة من هذا الافلاس مع مراعاة شروط التسوية المشـــار اليها والتعديلات التى طرأت عليها .

تحريراً فى اليوم السابع من شهر تشرين أول سنة ١٩٥٣ .

انذار

الى المدين محمد السالم العلي من بيرين مجهول محل الاقامة

يقتضي عليك خلال « ٣٠ » يوماً من تاريخ نشر هذا الانذار فى الجريدة أن تحضر لدائرة اجراء الزرقاء لتنفيذ الحكم الحقوقي الصادر ضدك رقم ٣٠١ وتاريخ ١٩٥٣/٦/٣٠ من اجل مطلوب صندوق الخزينة البالغ ٣ دنانير و ٥٠٠ فلس بما فيه الرسوم وبعكس ذلك تجري المعاملة القانونية تحريراً .

مأمور اجراء الزرقاء

اخبـار

صادر من دائرة اجراء نابلس فى القضية الاجرائية رقم ٥٣/٨٣٥

الى المحكوم عليه السيد عبد الرزاق الاسطه من نابلس المجهول محل الاقامة .

بناء على القرار المعطى من قبل معالي وزير المواصلات رقم ١٠/٢/٢٢٥٠ تاريخ ١٩٥٣/٦/١٨ .

ابلغك بانه يجب عليك أن تؤدي فى ظرف شهر واحد اعتباراً من تاريخ نشر هذا الاخبار فى الجريدة الرسمية ، مبلغ (٦) دنانير و ٣٢٠ فلساً المطلوبة لدائرة البريد لقاء اجور مكالمات هاتفية ورسوم اشتراك عن الهاتف (رقم ٢٢٤ نابلس) بالاستناد الى الفقرة (ه) من المادة (١٨) من نظام الهاتف رقم (١) لسنة ١٩٥٣ مع دفع (٢٥٠) فلساً رسوم التنفيذ ، واذا انقضت هذه المدة ولم تؤد الدين المذكور او لم تبين تسوية التأدية ، فتضطر دائرة الاجراء لمباشرة المعاملات التنفيذية اللازمة قانوناً بحقـــك تحريراً فى ١٩٥٣/١١/٢١ .

مأمور اجراء نابلس
يوسف نجم

مذكرة جلب

صادرة من محكمة صلح الزرقاء

الاسم والشهرة : يحيى ابو ذيل من الزرقاء مجهول محل الاقامة .

تعين يوم الخميس الواقع ١٩٥٣/١٢/٣١ الساعة ٨ صباحاً موعداً لرؤية دعوى المخالفة الجمركية التى اقامها عليك الحق العام فيقتضي حضورك فى الوقت المعين الى محكمـــة الزرقاء وان لم تحضر تجري عليك الاحكام المخصوصـــة من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

